الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي صالحي أحمد – النعامة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق –ل.م.د –

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون أعمال

تحت عنوان:

الحماية الجزائية للمستهلك من الجرائم الإلكترونية

–دراســة مقارنـة–

من إعداد الطالبتين:

– بوزيد فتيحة

– بن عاشور فضيلة

تحت إشراف:

د/ النعيمي توفيق

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
د.حشيفة مجدوب	أستاذ محاضر قسم ب	رئيسا
د.نعيمي توفيق	أستاذ محاضر قسم ب	مشرفا ومقررا
د.بن علي أمال	أستاذ مساعد قسم ب	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

معهد الحقوق

النعامة في: 2024/05/ 23

قسم القانون...دكتوراه.....

إذن بالطبع خاص بمذكرة الماستر-تحرر على دعامة CD-DVD

أنا الموقع أدناه الأستاذ:...نعيمي توفيق.....

تخصص:.....قانون إعلام .....

الرتبة العلمية:.....أستاذ محاضر ب.....

أرخص للطالبين

1....بوزيد فتيحة.....

2....بن عاشور جميلة.....

تخصص:.....قانون أعمال.....

تحرير المذكرة الموسومة ب...الحماية الجزائية للمستهلك من جرائم التجارة الإلكترونية

لحساب السنة الجامعية :.....2023/2024.....

توقيع الأستاذ المشرف

الدكتور:
النعيمي توفيق

شكر و عرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

﴿ منْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ ﴾

نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير والاحترام والامتنان للأستاذ النعيمي توفيق على مساعدته وإشرافه واقتراحه لموضوع مذكرة التخرج ولما قدّمه لنا من الدعم العلمي والتشجيع والتوجيه طول مدة إنجاز هاته المذكرة فقد كان نعم المشرف ونعم المصحح رغم التزاماته المهنية.

نسأله الله له التوفيق والنجاح في جميع مساراته العلمية والمهنية.

الإهـــداء

إلى التي ارضاءها بعد الله كنز ثمين إلى العين الساهرة إلى من تشاركني أفراحي وأحزاني أمي العزيزة أطل الله بعمرها

إلى الذي رباني وأحاطني برعايته وحبه ودعواته أبي الغالي أطال الله بعمره.

إلى اخوتي الذين جمعتني معهم ألطف الأهداف وأحلى الأيام فكانوا خير الأحبة

إلى أساتذتي الأفاضل

إلى الذين تعلمت معهم ومنهم وتقاسمت معهم الأفراح والأحزان

إلى زميلاتي في العمل وفي الجامعة

إلى كل من قدم لي يد المساعدة في انجاز هاته المذكرة من قريب أو بعيد

فتيحة

الإهـــداء 2

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد :

الحمد لله لذي وفّقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعلى مهداة إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله و أدامهما نوراً لدربي

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال من إخوة وأخوات

إلى رفيقات المشوار اللاتي قاسمنني لحظاته رعاهم الله ووفقّهم

إلى زميلاتي في العمل والجامعة

إلى كل من كان لهم أثر على حياتي ، وإلى من أحبهم قلبي و نسيهم قلمي

إلى كل من يحب العمل والمعرفة .

فضيلة

قائمة المختصرات

ع	عدد
ط	طبعة
ج ر	جريدة رسمية
د س ن	دون سنة نشر
د د ن	دون دار نشر
م	المادة

مقدمة

لقد أصبحت المعاملات الإلكترونية أحد الركائز الأساسية للتبادل التجاري و للنمو الاقتصادي في معظم دول العالم في هذا القرن، كما تعد أيضا أحد دعائم الاقتصاد الرقمي فمعظم الشركات التجارية الكبرى تبنت أسلوب التجارة الإلكترونية، حيث يمكن استخدام الوسائط الإلكترونية لعرض السمع والخدمات، وإجراء البيع و الشراء من خلال شبكة الأنترنت، وتنفيذ عمليات الدفع لقيمتها عن طريق البطاقات والنقود الإلكترونية، أو بغيرها من وسائل النقل الإلكتروني للأموال.

فقد ظهرت العديد من الوسائل التكنولوجية الحديثة التي وفرت عنصر الوقت و كذا قربت المسافات و أدت إلى تخطي الحدود الفاصلة بين الدول و القارات، حيث أصبح من السهل على أي شخص في أي مكان أن يحصل على جميع المعلومات التي قد يحتاج إليها في أي مجال من المجالات عن طريقها.

وتعد التجارة الإلكترونية إحدى إفرازات الثورة التكنولوجية حيث تهدف الى تسيير وزيادة التجارة وما تقتضيه من رفع الحواجز وتوفير المعلومات أيا كانت وهته الأخيرة تعتبر من المتغيرات العالمية الجديدة التي فرضت نفسها بقوة خلال الحقبة الاخيرة من القرن الواحد والعشرين، ومن ثم فقد أصبحت إحدى دعائم النظام الاقتصادي العالمي الجديد وحد الآليات الهامة التي تعتمد عليها عولمة المشروعات التجارية و الانتاجية.

المعاملات التجارية بطبيعتها تفرض وجود نوع من الخلل في العلاقة بين اطراف العقد للتباين الكبير في الخبرة التجارية والدراية بمحل التعاقد بين المستهلك والمهني، ونظرا لتنامي جرائم المعاملات التجارية الماسة بمصالح المستهلك، في الوقت الذي تقف فيه قواعد القانون المدني عاجزة عن التصدي لظاهرة الغش و التزوير ومختلف أنواع الجرائم المرتكبة في حق المستهلك وردع مرتكبيه، برزت ضرورة تدخل المشرع الجزائي في تنظيم التجارة من خلال خلق قانون رادع لكل من يحاول استغلال ضعف المستهلك يؤدي إلى التقليل من آثار

سطوة التفوق، ويحقق قدرا من الانصاف والعدالة الاجتماعية للطرف المهدد بمخاطر وقوعه ضحية لجرائم الغش والتضليل، خاصة المعرضين لضعف خاص في السوق من الأميين وذوي الاحتياجات.

وبالرجوع إلى التشريعات الوضعية، فان الامم في جميع أنحاء العالم، سنت قوانين هدفها حماية مصالح المستهلك وبيان حقوقه، اما بالنسبة للقوانين الخاصة بحماية المستهلك فقد تأخر المشرع الأردني مثلا عن نظراءه في التشريعات المقارنة عن إصدار قانون خاص يعنى بالمستهلك ومصالحه وحقوقه وضمانات هذه الحقوق.

الإشكالية:

من هذا المنطلق وبالاستناد لما تم عرضه تنبثق إشكالية بحثنا حول:

– فيما تتلخص صور الحماية الجزائية للمستهلك في ظل التجارة الالكترونية؟

الأسئلة الفرعية:

– ما المقصود بالعقود الالكترونية؟ وما هو التوقيع الالكتروني؟

– ما هي أهم الاجراءات فيما يخص الحماية الجزائية للمستهلك؟

الفرضية الرئيسية:

تتلخص صور الحماية الجزائية للمستهلك في ظل التجارة الالكترونية من خلال الحماية الإجرائية وكذا الحماية الموضوعية.

الفرضيات الفرعية:

العقود الالكترونية تعتمدها التجارة الإلكترونية كأساس لها ويرتبطان ارتباطا وثيقا إلا أنّ وجه الاختلاف بينهما يكمن في الوسيلة التي ينعقدان بهما، فالعقد الإلكتروني يستوجب الطريقة الإلكترونية عبر شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد، أما التوقيع الالكتروني فهو

يعتبر مجموعة بيانات ترتبط الكترونيا ببيانات أخرى بشكل منطقي ويستخدمها الموقع للتوقيع ويحمل هذا التوقيع نفس الصفة القانونية للتوقيع اليدوي فيمكن أن يكون بسيط مثل الاسم الذي يتم ادخاله في مستند الكتروني.

أهداف الموضوع: تكمن أهداف دراستنا لهذا الموضوع بتقديم صورة واضحة حول المستهلك وكذا أهم موجبات حمايته إضافة إلى تحديد ماهية التوقيع الالكتروني والعقود الالكترونية والوصول إلى فهم معمق ومفصل لمختلف الجرائم الالكترونية المرتكبة في حق المستهلك، مع بيان مدى فاعلية القوانين والتشريعات ضمن حمايته من الوقوع كضحية لهاته الجرائم.

أهمية الموضوع:

نظرا لاحتلال الفرد لمكانة بارزة في الدولة استمد موضوع الحماية الجزائية للمستهلك في ظل التجارة الالكترونية أهميته، باعتبار أن الفرد عرضة للكثير من الجرائم والانتهاكات اليومية التي تمس حقه وسلامته والسلامة الجسدية والذهنية وحتى المادية فأفعال الجرائم قد تلحق به أضرارا وخيمة، فأهمية موضوعنا تتجلى في رفع الوعي لعام للمستهلك بالضمانات القانونية التي وضعها القانون من خلال جمع وتصنيف النصوص ذات الطابع الجزائي والتي تخص حمايته من مجموع التشريعات النافذة.

أسباب الدراسة:

هناك أسباب عديدة دفعتنا لدراسة هذا الموضوع منها أسباب ذاتية، وأخرى موضوعية تتلخص كالتالي:

الأسباب الذاتية:

- عامل الحداثة من خلال التطرق لموضوع حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية.

- التطرق لمواطن القوة والضعف والكشف عنها من خلال النصص المرتبطة بحماية المستهلك جنائياً في ظل التعاملات الالكترونية.
- تقديم خدمة علمية تساهم ولو بنسبة قليلة في معالجة الحماية الجزائية للمستهلك في معاملاته التجارية الالكترونية.

الأسباب الموضوعية:

- معرفة واكتشاف الموضوع والحصول على معارف في هذا الخصوص.
- واقع النصوص التشريعية فيما يخص الجزاءات المترتبة على مختلف الجرائم المرتكبة في حق المستهلك في ظل التجارة الالكترونية.
- ابراز الخطر الذي يتعرض له المستهلك في هذا النوع من التعاملات كونه عاجر عن فحص بضاعته ومعاينتها.
- الالمام بمختلف نصوص التشريعات الجنائية قصد توعية المستهلك لمواجهة كل الاعتداءات ومسايرة التطور السريع واللامحدود واللامتناهي.

صعوبات البحث:

لقد واجهتنا صعوبات متعددة من بينها ما هو متعلق بعدم حصر نطاق الموضوع كون الجرائم التي يتعرض لها المستهلك في المجال التجاري الالكتروني متعددة ومتنوعة وتتوزع بين عدة قوانين، الأمر الذي تعذر معه الوصول بسهولة إلى حصر واحد لجريمة واحدة ولعقاب واحد.

و من أكثر التحديات التي واجهتنا تلك المتعمقة بالحماية الموضوعية للمستهلك في المعاملات الإلكترونية نظرا لحداثة تنظيم المشرع الجزائري لهذا لتطور الحاصل في مجال المعاملات الإلكترونية، هذا من جهة و من جهة أخرى حداثة المصطلحات المتعلقة

بالمعاملات الإلكترونية و ذلك لاتصالها بجوانب فنية و تقنية تتسم بالدقة، و تستوجب الإحاطة ببعض المعارف و المعلومات المتخصصة للحصول على حد أدنى من المعرفة التقنية بنظم المعلوماتية و الحواسيب، و بالتالي الوصول إلى تصور صحيح و إجاد حلول.

المنهج المتبع وتقسيمات الدراسة:

اعتمدنا لغرض اعداد هذه الدراسة على المنهج التحليلي ، من خلال جمع القواعد القانونية المعنية بحماية المستهلك من مختلف الجرائم خصوصا فيما يتعلق بالجرائم في التعاملات الالكترونية واستخلاص الاحكام المتعلقة بموضوع الدراسة وبيان مدى فاعليتها في التصدي للجرائم في المعاملات التجارية ، بالإضافة إلى المنهج الوصفي نظرا لاحتواء الموضوع على العديد من المصطلحات و المفاهيم الجديد لتوضيح هذه المفاهيم و المصطلحات و بيان موقف التشريع منها، كما أنا سنلجأ في كثير من الأحيان إلى الاعتماد على المنهج المقارن، محاولة منا لكشف محاسن وعيوب النصوص الجنائية الحامية للمستهلك و معرفة موقف التشريعات المقارنة منها.

فللإلمام بموضوع دراستنا وتحقيقا للأهداف المرجوة المذكورة أنفا وإجابة عن إشكالية بحثنا ارتأينا تقسيم دراستنا إلى ما يلي:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمتطلبات التجارة الالكترونية

المبحث الأول: مفهوم العقود الالكترونية

المبحث الثاني: مفهوم التوقيع الالكتروني

الفصل الثاني: صور الحماية الجزائية للمستهلك في ظل التجارة الالكترونية

المبحث الأول: الحماية الاجرائية

المبحث الثاني: الحماية الموضوعية

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لمتطلبات التجارة الالكترونية

إن عالم اليوم الذي دخل ألفيته الثالثة يشيّد ثورة شاملة في مجالات علمية مختلفة ومتباينة هي الثورة المعلوماتية، مبنية على تطورات كمية ونوعية هائلة في مجال الحواسيب والاتصال مست جميع جوانب الحياة الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والقانونية.

حيث كشف هذا التقدم عن طرائق أخرى لإبرام المعاملات والعقود باستخدام وسائل التبادل الإلكتروني للبيانات (électronique data inter change)، وأهم هذه الوسائل هي الإنترنت، البريد الإلكتروني ، التلكس، النسخ البرقي، الفاكسميل.

حيث بدأ التبادل الإلكتروني للبيانات عن طريق المستندات الإلكترونية يحل محل المستندات الورقية العادية، واستطاع الأشخاص بفضل ذلك وعبر استخدام هذه الشبكة إلى اجراء العديد من المعاملات عن بعد دون أن يكونوا في مكان واحد عن طريق عقود اطلق عليها إسم العقود الإلكترونية كونيا تبرم عن طريق الوسائل الإلكترونية.

حيث أنّ التطور الحاصل في التجارة الإلكترونية، بما فيها إبرام العقود عبر شبكة الإنترنت، عاد بالفائدة الكبيرة على العالم، ولتحقيق القدر الأكبر من الفائدة على البشرية كان لا بد من تنظيم هذه العقود، وإيجاد القواعد القانونية التي تنظمها .وقد وقامت الدول بمحاولة تنظيمها بقوانين خاصة، واتفاقيات دولية، ونجحت في ذلك.

من هذا المنطلق ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى أهم مبحثين جاءا عنوانهما كالتالي:

- **المبحث الأول: مفهوم العقود الالكترونية**
- **المبحث الثاني: مفهوم التوقيع الالكتروني**

المبحث الأول: مفهوم العقود الالكترونية

مع تطور الوسائل الرقمية و التكنولوجية و تقنية لتسهيل وسائل إبرام العقود التجارية ظهرت وسائل الالكترونية بإبرام العقود بين التجار و لهذا كانت العقود الالكترونية ركيزة أساسية و فعالة لإبرام عقود التجارة الدولية و تسيير مصالحها لهذا وجب علينا أن نتطرق إلى العقود الالكترونية في هذا المبحث حيث قمنا بالتطرق لتعريف العقود الالكترونية (المطلب الأول)، ثمّ خصائص ومميزات العقد الالكتروني (المطلب الثاني)

المطلب الأول: تعريف العقود الالكترونية

لا يختلف العقد الإلكتروني في تركيبه ومضمونه عن العقد التقليدي، والذي يخضع في تنظيمه للأحكام الواردة في القانون المدني بوجه عام إلا من حيث الطريقة التي يتم إبرامه بها ألا وهي الطريقة الإلكترونية، واستنادا لهذه الخاصية وغيرها سنقوم بالبحث في تعريف العقد (الفرع الأول)، ثمّ تعريف العقد الالكتروني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف العقد

العقد في اصطلاح الفقهاء الشرعيين هو: "ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله"[1] وتجدر الإشارة إلى أن القانون المدني السوري، وكذلك القانون المدني المصري، لم يعرفا العقد .على العكس من ذلك، فإن القانون المدني الفرنسي كرس تعريف العقد في المادة 1101 منه، حيث جاء فيها أنّ: "العقد هو اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص تجاه شخص آخر أو أكثر بإعطاء شيء أو بفعل شيء أو الامتناع عن فعل

[1] مصطفى الزرقاء، الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد، ج1، المدخل الفقهي العام، المجلد الأول، ط6، مطبعة جامعة دمشق 1959م ، ص275.

شيء"، ويعرف العقد في اصطلاح الفقهاء القانونيين، بأنه: "توافق إرادتين على إنشاء التزام أو على نقله " [1] أو هو: " اتفاق إرادتين على إنشاء حق، أو على نقله، أو على إنهائه "[2]

عرفه القانون المدني الجزائري في المادة 54 منه على أنه " اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما ".

يستخلص من هذا التعريف أن العقد هو اتفاق يهدف إلى إحداث أثار قانونية. العقد اتفاق: هناك من يميز بين العقد و الاتفاق لاعتبارات مختلفة إلا أن هذا التمييز في الحقيقة ليس له أي أهمية من الناحية القانونية أو العملية بل يكفي الإشارة إلى أن الاتفاق يكون عقدا متى استوفى الخاصيتين التاليتين أن يكون خاضعا لأحكام القانون المدني و أن يتعلق بمصالح مالية، و بذلك يخرج من دائرة العقد كل الاتفاقات التي يبرمها أشخاص القانون العام و التي لا تخضع للقانون الخاص، و كذلك الاتفاقات التي لا تتناول مصالح مالية كالاتفاق الذي يحصل بين الناخب و نائبه. العقد يهدف إلى إحداث أثار قانونية: أي يهدف إلى إيجاد وضع جديد يرتب حقوق وواجبات في ذمة الطرفين أو ينهيها، و ما لم يهدف الاتفاق إلى إحداث مثل هذا الأثر فلا يعد عقدا. مثال: لا يعتبر اتفاق شخصين لحضور مأدبة عشاء عقدا لأن الطرفان في هذه الحالة لا يرغبان في تحمل التزامات قانونية و تكون الاستجابة للدعوة من باب المجاملة فقط. يتبين من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد جمع بين تعريف العقد و تعريف الالتزام، إلا أن الالتزام هو رابطة أو علاقة قد تنشأ عن العقد، أما العقد فهو اتفاق يقوم بين شخصين أو أكثر على إنشاء رابطة قانونية أو تعديلها أو إنهائها[3].

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، الجزء 1 ، د د ن، 2007-2008، ص36.
[2] عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، شرح القانون المدني، دار الفكر، بيروت، د س ن، ص 77-80.
[3] أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، دار النهضة العربية، 2002م، ص 78.

و تجدر الإشارة كذلك، أن ليس كل اتفاق يراد به إحداث أثر قانوني يكون عقدا ، بل يجب أن يكون هذا الاتفاق واقع في نطاق القانون الخاص، وفي دائرة المعاملات المالية فيخرج عن نطاق ذلك عقد الزواج والتبني والوظيفة العامة ، فهي إما متعلقة بالقانون العام أو متصلة بالأحوال الشخصية [1].

العقد عموما يعد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة اشخاص آخ رين يمنح أو فصل أو نقل ملكية أو أي حق عينى آخر بمقابل نقدي أو عدم القيام بفعل شئ هو الأمر الذي يسمح لنا بالقول أن خصوصية العقد الإلكتروني تتميز بإمكانية تناوله من جانب الوسيلة التي يتم من خلالها أو من حيث اعتباره من العقود المبرمة من بعد و لم كان العقد الإلكتروني كذلك فقد عرفت المادة 02 من التوجيه أوروبي الصادر في 20 مايو 1998 المتعلق بحماية المستهلك من العقود المبرمة عن بعد المقصود بالتعاقد عن بعد (remonte communication) حتى إتمام التعاقد و قد نصت المادة 02 من التوجيه الأوروبي الصادر في 20 مايو 1998 إلى تعريف التعاقد عن بعد حيث نصت على ما يلي:

« Le contrat a distance comme tout contrat concernant des bien ou service conclu entre in fournisseur et un consommateur » [2]

الفرع الثاني: تعريف العقد الالكتروني

من خلال هذا الفرع سنقوم بعرض أهم التعريفات التي جاء بها الفقه(أولا) ثم التطرق إلى التعريفات الواردة في التشريع (ثانيا).

---

[1] أحمد خالد العجلوني، التعاقد عن طريق الإنترنت دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002م ، ص 65.

[2] المرجع نفسه، ص121.

أولا : التعريف الفقهي للعقد الالكتروني

عرف جانب من الفقه الأمريكي العقد الإلكتروني بأنه: "ذلك العقد الذي ينطوي على تبادل للرسائل بين البائع والمشتري والتي تكون قائمة على صيغ معدة سلفا ومعالجة إلكترونيا، وتنشأ التزامات تعاقدية"[1]

كما عرف جانب من الفقه الفرنسي العقد الإلكتروني بأنه : "اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب والقبول بشأن الأموال والخدمات، عبر شبكة دولية للاتصال عن بعد، وذلك بوسيلة مسموعة ومرئية تتيح التفاعل بين الموجب والقابل"[2]

وقد عرفه جانب من الشراح بأنه: "العقد الذي يتم انعقاده بوسيلة إلكترونية كليا أو جزئيا، وتتمثل الوسيلة الإلكترونية في كل وسيلة كهربائية أو مغناطسية أو ضوئية أو الكترومغناطيسية أو أي وسيلة أخرى مشابهة صالحة لتبادل المعلومات بين المتعاقدين"[3]

وعرفه آخرون بأنه: "اتفاق يتلاقى الإيجاب بالقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد وذلك بوسيلة مسموعة مرئية، وبفضل التفاعل بين الموجب والقابل"[4]

ويرى الدكتور خالد ممدوح أن هذا تعريف ناقص حيث أنه لم يبين النتيجة المترتبة على التقاء الإيجاب بالقبول، وهي إحداث أثر قانوني وإنشاء التزامات تعاقدية[5].

وهو نفس الاتجاه الذي سارت عليه اللجنة التي شكلت في مصر لتنظيم التجارة الإلكترونية إذ عرفت عقود التجارة الإلكترونية تنفيذ كل المعاملات التجارية في السلع

---

1 فادي محمد عماد الدين توكل، عقد التجارة الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010م،

2 إلياس ناصيف، العقود الدولية العقد الإلكتروني في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009م، ص36.

3 محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2004م، ص49.

4 أسامة أبو حسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، بحث مقدم في مؤتمر القانون والكومبيوتر والإنترنت كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الأول، الطبعة الثالثة،2004 م ، ص 124.

5 خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني "دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006م، ص 73.

والخدمات التي تتم بين مشروع تجاري أو آخر أو بين مشروع و مستهلك و ذلك باستخدام تكنولوجيا المعلومات و الاتصال[1].

ثانيا: التعريف التشريعي للعقد الالكتروني

عرف المشرع الجزائري العقد الالكتروني في القانون الجزائري من خلال قانون التجارة الالكترونية رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية المؤرخ في 10 ماي 2018 في المادة 06 الفقرة 02 كما يلي:

"العقد الإلكتروني بمفهوم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1420 الموافق ل 23 يونيو لسنة 2004 الذي يحدد قواعد المطابقة على الممارسات التجارية و يتم إبرامها عن بعد دون الحضور الفعلي و المتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الإلكتروني"[2]

كما عرفته المادة 02 من قانون الأردني رقم 85 لسنة 2001 المتعلق بالمعاملات الالكترونية على أنه يقصد بالعقد الالكتروني "الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل الكترونية كليا أو جزئيا[3].

فالمشرع الأردني لم يكتفي بتعريف العقد، و إنما عرف إلى جانب ذلك الوسلية التي تبرم بها معتبر أناه يكفى أن تتم مرحلة واحدة من مراحل إبرام العقد بالطريق الالكتروني، ليعتبر العقد برمته إلكترونيا، كما جاء تعريفه للوسيلة الالكترونية مفتوحا على ما تسفر عليه التطورات التقنية مستقبلا كما عرفته المادة 02 من القانون الاماراتي رقم 29 لسنة 2002

---

[1] عبد الفتاح بيومي، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، مصر ، ص 49.

[2] المادة 03 من قانون التجارة الالكترونية الجزائري رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية المؤرخ في 10 ماي 2018م الجريدة الرسمية، عدد 28، لسنة 2018م.

[3] إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 36.

المتعلق بالمعاملات والتجارة الالكترونية على أنه يقصد بالمعاملات الإلكترونية أي تعامل أو عقد أو اتفاقية يتم إبرامها أو تنفيذها بشكل كلي أو جزئي بواسطة عملية الكترونية[1]

و تنص المادة 38 من مشروع قانون الأحكام المعاملات الإلكترونية اللبناني على أن العقد الالكتروني هو عقد يتم جزئيا أو كليا بواسطة عملية الكترونية.

أما في فرنسا فقد شكلت لجنة خاصة برئاسة وزير الاقتصاد من أجل تنظيم المسألة أين عرفت التجارة الإلكترونية بأنها مجموعة المعاملات الرقمية المرتبطة بأنشطته تجارية بين المشروعات ببعضها البعض وبين المشروعات و الأفراد و بين المشروعات و الإدارة.

فهذا التعريف يشمل عقود التي تتم بين المشروعات فيما بينها كعلاقة شركة بأخرى وعلاقة المشروعات بالأفراد و كذا العقود التجارية التي تكون الإدارة طرف فيها موسعا من دائرة الوسيلة التي تبرم بها و جعلتها تشمل كل وسائل الرقمية.

المطلب الثاني: خصائص وطرق ابرام العقد الالكتروني

من خلال التعريفات السابقة وفي محاولة لإيجاد تعريف دقيق للعقد الإلكتروني تبين لنا خصوصيته وطبيعته، حيث اتضحت لنا خصائصه التي ينفرد بها (الفرع الأول) ومميزات تميّزه عن باقي العقود الأخرى (الفرع الثاني)

فالعقد الإلكتروني يبرم بوسائل الكترونية تتجاهل الحدود الجغرافية، إذ أنه عادة ما يبرم بين متعاقدين يتواجدان في بلد مختلف عن الآخر، أي حاضرين من حيث الزمان وغائبين من حيث المكان، وهذا ما جعل العقد الإلكتروني يتميز بجملة من الخصائص والمميّزات وهذا ما سيتّم دراسته في هذا المطلب.

[1] المرجع نفسه، ص 57.

الفرع الأول: خصائص العقد الالكتروني

العقد الالكتروني المبرم عبر الأنترنت خصائص تميزه عن غيره من العقود الأخرى كما أن هذا العقد يمكن أن يشترك في بعض الخصائص الموجودة في العقود التقليدية وهذا ما سيتم توضيحه على النحو التالي:

البند الأول: العقد الإلكتروني أحد العقود التي تبرم عن بعد

السمة الأساسية لهذا النوع من العقود تتمثل:

1-عدم الحضور المادي المتعاصر لأطرافه في لحظة تبادل الرضا بينهم، فيه عقد مبرم بين طرفين لا يتواجدان وجها إلى وجه في لحظة التقاء إراداتيهما

2-بالإضافة إلى أن إبرامه يتم عبر وسيمة أو أكثر من وسائل الإتصال عن بعد[1]

والحقيقة أن اعتبار العقد الإلكتروني من العقود التي تبرم عن بعد يقتضي التمتع ببعض الخصوصية التي لا نجد لها مثيل في العقود التقليدية، حيث أن التعاقد بين حاضرين يخفف الكثير من الصعوبات[2]

فالحضور المادي للأطراف يسمح بضمان بعض المسائل القانونية التي قد تثير شكوك في تحديدها في حالة التعاقد بين غائبين من أهمها ما يلي:[3]

1-استطاعة كل من المتعاقدين من التحقق من أهلية الآخر وصفته التعاقدية.

2-التحقق من تلاقي الإرادتان، إذ يتم بشكل متعاصر[1]

---

[1] عبد الله نوار شعت، العقد الالكتروني في إطار التشريعات العربية، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2017م، ص72.
[2] محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص 60.
[3] مناني فراح، العقد الإلكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2009م، ص40.

3-التحقق من تاريخ التصرفات والمستندات.

البند الثاني: العقد الإلكتروني له طابع داخلي ودولي

إن العلاقات الناشئة عن المعاملات الإلكترونية لا تقتصر في مكان جغرافي محدود كما أنها لا تخضع لأي سيطرة أو التقييد بحدود معينة، بل تنساب عبر الدولة بكل حرية، والعقد الإلكتروني يفترض عدم تواجد الطرفين في مجلس عقد واحد، إذ أن طرفي العقد قد يتواجدان في دولة واحدة أو قد يتواجدان في دولتين مختلفتين، حيث أن البعد المكاني لا يؤثر في إبرام وتنفيذ العقد مدام الرضا متبادل بينهما[2]

وقد اختلفت الآراء حول مفهوم الصفة الدولية للعقد، أين يرى الدكتور الياس ناصيف وجوب التفرقة بين نوعين من العقود التي تبرم عن طريق الإنترنت، النوع الأول قد يكون العقد الإلكتروني داخليا وذلك في حالة انعقاده داخل اقليم الدولة وبين متعاقدين ينتمون إليها وقد يكون دوليا طبقا لأحد المعيارين القانوني والاقتصادي، فوفقا للمعيار القانوني يكون العقد الإلكتروني ذو صبغة دولية وذلك في حالة كان المتعاقدان ينتميان ويتواجدان في دول مختلفة، أما المعيار الاقتصادي فيكون للعقد الإلكتروني طابع دولي إذا ما تعلق بمصالح التجارة الدولية[3].

---

[1] وقد انتقد هذا القول الأستاذ محمد أمين الرومي حيث يرى بأنه لا يمكن القول بأن العقد الالكتروني هو عقد متعاصر، وذلك لأنه يتم عن طريق وسيط إلكتروني ليس دائما وأبدا تعاقد فوري متعاصر .انظر: محمد أمين الرومي المرجع السابق، ص 59

[2] مخلوفي عبد الوهاب، التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2012/2011م، ص59.

[3] إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 44.

ويرى آخرون أن البعد الدولي هو الغالب في العقود التي تتم عبر الخط مهما كان نوعها استنادا إلى أن شبكة الإنترنت تعد تجسيدا لفكرة العولمة، وعليه يصعب تحديدها أو تحديد المعاملات القانونية التي تجري في إطارها[1]

ومن خلال ما سبق، يتبين لنا أن العقد الإلكتروني ذو طبيعة دولية، سواء تم في دولة واحدة أو في دولتين مختلفتين، ذلك أن شبكة الإنترنت باتت عابرة للحدود، حيث أن شبكة الإنترنت تتسم بالطابع العالمي إذ يمكن لأي شخص وفي أي مكان الاتصال بها والانتفاع منها، وعليه فإن حضور شبكة الإنترنت أسقط الحدود بين العقد الدولي والداخلي.

البند الثالث: العقد الإلكتروني من عقود المساومة

إن عملية المساومة تسود هذه العقود حيث يمكن التفاوض في شروطها ومناقشتها وتوضع هذه الشروط بحرية إرادة الطرفين، أي أن الموجب لو لا يقتصر دوره عن مجرد الموافقة على الشروط المعدة سلفا بل له مطلق الحرية في التعاقد مع أي منتج وله أن ينتقل من موقع إلى آخر، وأن العقد لا يتعلق بسلع تمس مصلحة حقيقية وتقدم خدمة لا يستطيع المستهلك الاستغناء عنها بسهولة، وأن تكون محل احتكار[2].

البند الرابع: تجارية العقود الإلكترونية

يتسم العقد الإلكتروني بالطابع التجاري لذا غالبا ما يطلق على هذا العقد بعقد التجارة الإلكترونية، والواقع أن تلك السمعة الغالبة إذ يستأثر البيع التجاري بالجانب الأكبر من

---

[1] CF.FRIEDMAN(C) contrats in cyberspace, santa clara university ,4 may 2000 .

http://www.daviddfriedman.com/.12/02/2024.

[2] لزعر وسيلة، تنفيذ العقد الالكتروني، مذكرة لني شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2011/2010، ص 18.

مجمل العقود التي تبرم عبر شبكة المعلوماتية إلا أنه يمكن أن يرد على الخدمات والمنافع بصورة إيجار أو مقاولة ولكن غالبا ما يكون مقدم السلعة على الأقل تاجر أي يتمتع بالصفة التجارية[1].

الفرع الثاني : طرق ابرام العقد الالكتروني

كي يتعمق في ذهننا معنى العقد الإلكتروني يجب علينا أن نميزه على العقود المشابهة له في وسائل الاتصال الحديثة حيث يتميز العقد الإلكتروني بأنه عقد يجمع بين الطرفين لا يجمعهما نفس المكان و لذلك باستخدام أي وسيلة من وسائل الاتصال عن بعد سواء سماعية أو مرائية أو مكتوبة.

البند الأول: التعاقد عبر الهاتف

إن الهاتف وسيلة تعاقد لفظي و فوري بين الطرفين متباعدين مكانا مما يجعله يشابه التعاقد عبر الانترنت في خاصية تلاشي عنصر الزمن فيها بحيث أن ما ميزهما هو أن التعاقد عبر الهاتف يعد شفهيا مما قد يتطلب تأكيد من المشتري طبقا للقانون الفرنسي الصادر في 1989/06/23 نظرا لصعوبة إثبات مثل هذا النوع من التعاقد في حين أن التعاقد عبر الانترنت لا يتطلب ذلك كونه بالإمكان رؤية الرسالة على الحاسوب وحفظها واسترجاعها عند الحاجة وطباعتها إن اقتضى الأمر بالرغم من أن هناك قوانين تشترط في التعاقد عبر الانترنت مع المستهلكين وصول تأكيد القبول وحماية المستهلك ولا تشترط ذلك في العقود المبرمة فيما بين المهنيين[2].

[1] محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006، ص 18.

[2] حمودي محمد ناصر، العقد الالكتروني المبرم عبر الانترنت، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012م، ص125-126.

البند الثاني: التعاقد عن طريق التلفزيون

يعرف التعاقد عن طريق التلفزيون بأنه عبارة عن طلب سلعة أو منتج بواسطة التلفزيون على عرض منقول بواسطة وسائل الاتصال السمعية البصرية (التلفزيون) وبالتالي فهو يتشابه مع التعاقد الإلكتروني عبر الانترنت باعتبار أن الرسالة المنقولة تتم بالصوت والصورة غير أن الإعلان في التعاقد عن طريق الاذاعة المرئية و إبلاغ القبول فيه يكون بالهاتف أو بالمينيتل أما في التعاقد الإلكتروني فإن التعبير عن القبول يتم عن طريق التبادل الإلكتروني للبيانات أو عن البريد الإلكتروني أو بأنه وسيلة الكترونية مشابهة أخرى كما أن الاختلاف الجوهري بينهما يمكن في أن التعاقد عبر التلفزيون البث يتم من جانب واحد دون أي تجارب أو تفاعل بين طرفي العقد على عكس التعاقد الإلكتروني عبر الانترنت الذي تميزه صفة التفاعل بين الطرفين المتعاقدين.[1]

البند الثالث: التعاقد عن طريق الفاكس و التلكس

يتميز التعاقد الإلكتروني عبر الانترنت في اعتباره تعهد على المستندات الإلكترونية المتمثلة في البيانات المعالجة والمتبادلة بطرق الإلكترونية في حين أن أصل المستند المرسل عبر الفاكس والتلكسوفي وهو أصل الخلاف بين النوعين من التعاقد و بالتالي فإن صفة الوسيلتين السابقتين سواء كانت فاكس أو تلكس[2]

البند الرابع: التعاقد عن طريق المينيتيل

يعد جهاز المينيتيل من وسائل إبرام العقود وهو جهاز قريب الشبه بجهاز الكمبيوتر الشخصي لكنه صغير الحجم نسبيا يتكون من شاشة صغيرة ولوحة مفاتيح، تشمل حروف

[1] المرجع نفسه، ص 126-127.
[2] حمودي محمد ناصر، المرجع السابق، ص 127.

وأرقام قريبة الشبه بلوحة مفاتيح الكمبيوتر، وهو وسيلة اتصال مرئية ،ينقل الكتابة على الشاشة دون الصور ويلزم لتشغيله أن يوصل بخط الهاتف[1].

البند الخامس: التعاقد عن طريق الكتالوج.

يعد التعاقد عن طريق الكتالوج وسيلة مهمة من وسائل إبرام عقود البيع باعتباره نموذجا ورقيا محتويا على كتابات ورسومات وصور توضيحية للمنتجات المعروضة للبيع كما قد يكون في صورة شريط فيديو، أو أسطوانة كمبيوتر مضغوطة، أو على شكل إلكتروني معروض على شبكة الأنترنت مما يجعل منه نوعا من التعاقد بين الغائبين، لذلك فهو يتفق مع التعاقد الإلكتروني عبر الانترنت في تخلف مجلس العقد الواحد مع وجود فاصل زمني ما بين صدور الايجاب و القبول غير أنهما يختلفان في طريقة التعبير عن القبول حيث أن القبول في التعاقد بالكتالوج يكون بملأ الطلبية او الاستمارة من قبل القابل في التعاقد الإلكتروني ثم بطرق الكترونية[2].

ويمكن القول في ختام تمييز العقد الإلكتروني عن غيره من العقود، سواء المبرمة عن بعد أو تلك المبرمة في بيئته الإلكترونية بأنه عقد متميز كونه يبرم بطريقة افتراضية والتي تتم عبر شبكة الإنترنت، حيث أن هذه الأخيرة تسمح بحضور افتراضي متعاصر، فإذا كانت هذه الوسيلة لا تسمح بذلك فنكون أمام أحد العقود التي تبرم عن بعد وليس أمام العقد الإلكتروني، والعقد الالكتروني وإن كان يخضع لأحكام العقود المبرمة عن بعد في بعض من جوانبه إلا أنه يجب أن يخضع كذلك إلى أحكام خاصة به نظرا لطبيعته ومميزاته الحديثة.

[1] مناني فراح، أدلة الإثبات الحديثة في القانون ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2005، ص37.
[2] مناني فراح ،المرجع السابق، ص 38.

المبحث الثاني: مفهوم التوقيع الالكتروني

إن التوقيع الإلكتروني كالتوقيع التقليدي يقوم بنفس الوظائف كتحديد هوية صاحبه وتأكيد رضاه بالالتزام بمضمون المستند الموقع، إلا أن خصوصية التوقيع الإلكتروني جعلته يطرح مشكلة الثقة في هذا النوع من التوقيع، ونظرا لذلك قامت التشريعات والتوجيهات الدولية بإصدار تشريعات وقواعد تمنحه الثقة وإضفاء الحجية له في الإثبات، ولتوضيح ذلك ارتأينا من خلال هذا المبحث التطرق لكل من تعريف التوقيع الالكتروني (المطلب الأول) وكذا أهم صوره (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف التوقيع الالكتروني

إنّ التوقيع الإلكتروني كمصطلح جديد يتطلب تحديد المقصود به، حيث بذلت جهود كبيرة لبيان ذلك من طرف المنظمات الدولية وكذا القوانين الدولية والوطنية، وسنبين ذلك من خلال تطرقنا لتعريف التوقيع الالكتروني من الجانب الفقهي (الفرع الأول)، ثمّ التطرق إلى تعريف التوقيع الالكتروني من الجانب التشريعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف الفقهي للتوقيع

تختلف التعاريف التي أعطيت للتوقيع الإلكتروني باختلاف النظرة إليه، فهناك من يعرفه بناءا على رسائل البيانات التي يتم بها، أو بحسب الوظيفة أو الدور الذي يؤديه التوقيع، أو بناءا على التطبيقات العملية للتوقيع، وبالرغم من اختلاف هذه التعريفات إلا أننا نقسمها إلى طائفتين هما:

البند الأول: الطائفة الأولى

ارتكزت في تعريفها له على الكيفية والطريقة التي ينشأ من خلالها، حيث ركزت على أنه ينشأ من إجراءات غير تقليدية أو معادلات خوارزمية ، إضافة لعدم بيانها لدور أو

الوظيفة التي يقوم بها التوقيع الإلكتروني ، وهي تحديد هوية الشخص وبيان موافقته التزامه بما جاء بمضمون المحرر، ومن هذه التعريفات، نذكر: "التوقيع الناتج عن إتباع إجراءات محددة تؤدي في النهاية إلى نتيجة معينة معروفة مقدما، فيكون مجموع هذه الإجراءات هو البديل للتوقيع التقليدي "[1]، وعرف أيضا بأنه: "كل توقيع يتم بطريقة غير تقليدية أي أنه يتم بطريقة إلكترونية"، كما عرف بأنه : "استخدام معادلات خوارزمية متناسقة يتم معالجتها من خلال الحاسب الآلي تنتج شكلا معينا يدل على شخصية صاحب التوقيع "[2].

البند الثاني: الطائفة الثانية

ركزت على كيفية إنشاء التوقيع الإلكتروني، على اعتبار أنه مجموعة من الإجراءات التقنية، دون تحديد وظائف لهذه الإجراءات، تاركا المجال لأي إجراءات قد تستجد وتكون ذات كفاءة على تحقيق وظائف التوقيع، إضافة إلى إبراز الوظيفة التي يقوم بها التوقيع وهي تحديد هوية الموقع والتعبير عن إرادته الموافقة على مضمون المحرر الإلكتروني الذي تم وضع التوقيع عليه، ومن هذه التعريفات أيضا، تعريفه بأنه: "مجموعة من الإجراءات التقنية التي تسمح بتحديد شخصية من تصدر عنه هذه الإجراءات، وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبته "، هذا التعريف يعتبر الأقرب من حيث الوضوح، في كيفية تكوين التوقيع، حيث أنه أبرز كيفية قيام التوقيع تاركا للتشريعات القيام بتحديد الصور المختلفة له وفاتحا المجال للتطورات التكنولوجية التي يمكن ظهورها مستقبلا، إضافة لإبرازه للوظيفة التي يقوم بها هذا النوع من التوقيعات، وهو التعريف المختار من قبل أغلب التشريعات[3].

---

1 لورنس محمد عبيدات، إثبات المحرر الإلكتروني، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، 2005 ، ص 127.

2 ابن مقلان محمد، وظائف التوقيع الالكتروني، مقال منشور على الموقع
www.E-mail:nailto.moglen@columbia.edu

3 إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 236.

عرف بعض الفقه التوقيع الإلكتروني بأنه: "توقيع يقوم على مجموعة من الإجراءات والوسائل التي يتاح استخدامها عن طريق الرموز أو الأرقام ليتم إخراجه على شكل رسالة إلكترونية تتضمن علامات مميزة للموقع من غيره ومشفرة بإحدى طرق التشفير، ويتم تداول الرسالة إلكترونيا من خلال الوسائل الإلكترونية".

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للتوقيع

ارتأينا من خلال هذا الفرع التطرق لتعريف التوقيع من الجانب التشريعي من خلال التشريعات المقارنة و يأتي بيانها كالتالي:

البند الأول: التعريف الوارد في التشريع الأمريكي

لقد عرف القانون الفيديرالي الأمريكي الموحد للمعاملات الإلكترونية التوقيع الإلكتروني في المادة (106/5) بأنه: "صوت أو رمز أو عملية الكترونية مرفقة بصورة منطقية بسجل ومنفذة أو متخذة من قبل أحد الأشخاص بنية توقيع السجل"[1]

والملاحظ على هذه المادة أن المشرع الأمريكي قد وسع في تعريفه للتوقيع الإلكتروني كما أنه أضاف أن التوقيع الإلكتروني يكون مرفق بصورة منطقية بسجل، غير أن هذا التوسع لم يزيد عن مجرد تفصيل في التعريف بالنسبة للسجل الذي يرتبط به[2].

البند الثاني: التعريف الوارد في التشريع الفرنسي

لقد عرف المشرع الفرنسي التوقيع الإلكتروني في المادة (2/1367) من القانون المدني بأنه: "وسيلة آمنة لكشف هوية الشخص تضمن ارتباطه بالعقد المتصل به التوقيع"[1].

---

[1] Art (1367/2) : « Electronic signature : means an electronic sound, symbol, or process attached to or logically associated with a record and executed or adopted by a person with the intent to sign the record ».

[2] محمد محمد سادات، خصوصية التوقيع الإلكتروني "دراسة مقارنة"، دار الفكر والقانون، مصر، 2011 ، ص21.

يتضح من هذه المادة أن المشرع الفرنسي لم يقم بتعريف التوقيع الإلكتروني بشكل دقيق كما أنه لم يحدد طرق معينة لأدائه، ولم يفرق بينه وبين التوقيع التقليدي، اضافة إلى ذلك فإنه يشترط أن يكون التوقيع وسيلة آمنة تضمن صلة الشخص الموقع بالعقد.

البند الثالث: التعريف الوارد في التشريع التونسي

لقد عرف الفصل الثاني من قانون المعاملات الإلكترونية التونسية التوقيع الإلكتروني في منظومة إحداث الإمضاء بأنه: "مجموعة وحيدة من عناصر التشفير الشخصية أو مجموعة من المعدات المهيأة خصيصا لإحداث إمضاء إلكتروني".

وعرف نفس الفصل منظومة التدقيق في الإمضاء على أنها: "مجموعة من عناصر التشفير العمومية أو مجموعة من المعدات التي تمكن من التدقيق في الإمضاء الإلكتروني".

وعليه، فإن المشرع التونسي لم يقم بتعريف التوقيع الإلكتروني، وإنما اكتفى بتعريف العناصر المؤدية له والمتمثلة في عناصر التشفير الشخصية أو العمومية، والمعدات الشخصية المهيأة خصيصا لإحداث التوقيع الإلكتروني والتدقيق فيه.

البند الرابع: التعريف الوارد في التشريع الأردني:

عرّف قانون المعاملات الإلكترونية الأردني التوقيع الإلكتروني في المادة (9/2) على أنه: "البيانات التي تتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها، وتكون مدرجة بشكل إلكتروني أو رقمي أو ضوئي أو أي وسيلة أخرى مماثلة في السجل الإلكتروني أو

---

[1] Art (1367/2) : « lorsqu'elle est électronique, elle consiste en l'usage d'un procédé fiable d'identification garantissant son lien avec l'acte auquel elle s'attache ».

تكون مضافة عليه، أو مرتبطة به بهدف بتحديد هوية صاحب التوقيع وانفراده باستخدامه وتمييزه عن غيره."

لقد نصت هذه المادة على عدة أشكال مختلفة للتوقيع الإلكتروني فقد يكون على هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات على سبيل المثال وليس الحصر، وهذا ما يجعل التعريف مرن يستوعب كل الوسائل الحديثة، وهذا بشرط أن تكون البيانات تسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقع رسالة البيانات وتميزه عن غير[1].

البند الخامس: التعريف الوارد في التشريع الإماراتي

ورد تعريف التوقيع الإلكتروني في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الإماراتي في المادة (2) منه حيث عرّفه بأنه: "توقيع مكون من حروف أو أرقام أو رموز، أو أصوات أو نظام معالجة ذي شكل إلكتروني، وملحق أو مرتبط منطقيا برسالة الكترونية وممهور بنية توثيق أو اعتماد تلك الرسالة"، إذن، يتضح من هذه المادة أن المشرع الإماراتي أيضا لم يحدد صورة معينة للتوقيع الإلكتروني بل نص على بعض الأنواع على سبيل المثال، كما يجب أن يكون التوقيع الإلكتروني مرتبط منطقيا برسالة الكترونية بنية توثيق أو اعتماد تلك رسالة البيانات.

البند السادس: التعريف الوارد في التشريع المصري

لقد عرف قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004 [2] في المادة الأولى منه على أن التوقيع الإلكتروني: "ما يوضع على محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف أو

[1] غازي أبو عرابي، فياض القضاة، حجية التوقيع الإلكتروني " دراسة في التشريع الأردني'، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، سوريا، المجلد 20 ، ع01، 2004، ص170.

[2] القانون رقم 15 لسنة 2004، المتعلق بتنظيم التوقيع الالكتروني، ج ر، ع 17، الصادر في 22 أبريل 2004.

أرقام أو رموز أو إشارات غيرها، ويكون له طابع منفرد يسمح بتحديد هوية الشخص الموقع وتمييزه عن غيره".

ويتضح من خلال هذا التعريف أن المشرع المصري سلك نهج المشرع الأردني والإماراتي في تعريف التوقيع الإلكتروني، حيث ارتكز على الصور والأشكال على سبيل المثال لا الحصر وذلك حتى يستوعب جميع الوسائل الحديثة مستقبلا.

البند السابع: التعريف الوارد في التشريع السوري

لقد عرفت المادة الأولى من قانون التوقيع الإلكتروني السوري[1] التوقيع الإلكتروني بأنه: "جملة بيانات تدرج بوسيلة الكترونية على وثيقة الكترونية وترتبط بها وتتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو أي شكل آخر مشابه، ويكون له طابع منفرد يسمح بتحديد شخص الموقع، ويميزه عن غيره وتنسب إليه وثيقة بعينها".

لقد اعتمد المشرع السوري في تعريفه على بيان طبيعة التوقيع الإلكتروني التي يتخذها من خلال استعمال بيانات الكترونية مرتبطة بالوثيقة الإلكترونية لتعبر عن هوية الموقع وتميزه عن غيره، كما لم يحدد شكل معين للتوقيع وهذا ما يفتح المجال لاستقبال أشكال جديدة[2].

---

[1] قانون رقم 04 لسنة 2009، الصادر في 2009/02/25، المتعلق بالتوقيع الالكتروني

[2] حنان مليكة، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء قانون التوقيع الإلكتروني السوري رقم 4 الصادر بتاريخ 2009/02/25" دراسة قانونية مقارنة"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، سوريا، المجلد 26، ع 02، 2010، ص 560.

البند الثامن: التعريف الوارد في التشريع الجزائري:

لقد عرف المشرع الجزائري التوقيع الإلكتروني في المادة (2) من القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكتروني[1] بأنه: "بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق".

لقد أقر المشرع الجزائري في هذا النص بأن التوقيع الإلكتروني يعتبر وسيلة توثيق إلا أنه لم يبين لنا الطريقة التي يستخدم بها، وقد قام بتعريفها تعريفا عاما مما يسمح باتساع نطاقها.

من خلال ما سبق، يمكن القول أنه مهما اختلفت الصياغة في التعريفات سواء في الآراء الفقهية أو الواردة على مستوى المنظمات الدولية أو في التشريعات المقارنة، فإننا نجد أن كل التعريفات ترتكز على الوظيفة الأساسية للتوقيع الإلكتروني والمتمثلة في تحديد هوية موقع الالتزام بمضمون التصرف.

المطلب الثاني: صور التوقيع الالكتروني

من خلال هذا المطلب سوف نتطرق لكل من صور التوقيع (الفرع الأول)، ثمّ شروط التوقيع (الفرع الثاني)، وأخير حجية التوقيع (الفرع الثالث).

الفرع الأول: صور التوقيع

يأخذ التوقيع الإلكتروني صورا متعددة ويرجع ذلك لاختلاف التقنيات الإلكترونية المستخدمة في تكوينه، حيث أنّ اختلاف التقنية المستخدمة في تشغيل منظومة التوقيع

[1] قانون رقم 15-04 المتعلق التوقيع والتصديق الالكترونين، المؤرخ في 01 فبراير 2015، ج ر، ع06، الصادر في 10 فبراير 2015.

الإلكتروني أفرزت ظهور عدة أشكال له، فهناك تقنية تعتمد على منظومة أرقام أو حروف أو إشارات، وأخرى تعتمد على الخواص الفيزيائية والطبيعية والسلوكية للأشخاص.

وتتفاوت درجة الثقة والأمان القانونيتين حسب كل نوع من هذه الأنواع وقياس مستوى الأثر القانوني الذي يتركه التوقيع الإلكتروني يرتكز على قدرة منظومة تشغيل التوقيع الإلكتروني على تحقيق وظيفتي التوقيع وهما : تحديد هوية الشخص الموقع، ومدى التعبير عن إرادته في الالتزام بمضمون المحرر الإلكتروني، وللبحث عن مستويات التوقيع الإلكتروني نتطرق إلى صور التوقيع الإلكتروني كالتالي:

البند الأول: التوقيع بالرقم السري والبطاقة الممغنطة Credit card – Smart).

card)

يعد هذا النوع من التواقيع الإلكترونية والذي يشتهر بالتوقيع بواسطة الرقم السري والبطاقة الممغنطة، أول شكل أظهرته التكنولوجيا في ما يخص تقنيات التوقيع الإلكتروني والأكثر شيوعا[1]

ويتم هذا التوقيع عبر إدخال بطاقة ممغنطة في آلة مناسبة ثم إدخال الرقم السري والضغط على زر الموافقة لإتمام العملية المطلوبة[2]، تسحب النقود وتودع أو تدفع إلكترونيا من خلال جهاز آلي تؤمنه البنوك للعملاء كجهاز الصراف الآلي (ATM)، أو أجهزة الدفع الإلكتروني الموجودة في المحلات التجارية[3].

وهناك نظامان تعمل عليهما أجهزة الصراف الآلي (AMT)

---

[1] عيسى غسان ربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، ط2 ، دار الثقافة، عمان، 2012 ، ص 58.

[2] مناني فراح، العقد الإلكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 191.

[3] لورنس محمد عبيدات، إثبات المحرر الإلكتروني، ط1 الإصدار2 ، دار الثقافة، عمان، 2009 ، ص 149.

1-**النظام الأول:** نظام الدفع غير المباشر (OFF.LINE): وبها تسجل العملية التي أجراها العميل على شريط مغناطيسي، وتوثق العملية في نهاية ساعات العمل الرسمية من طرف موظف البنك على سجلات البنك.

2-**النظام الثاني:** نظام الدفع المباشر (ON.LINE): وهو نظام فوري، يتم مباشرة بمجرد انتهاء العميل من العملية عكس النظام السابق الذكر[1].

ومن أجل تخطي إشكالية القوة الثبوتية لهذه الوسيلة، عمدت المصارف إلى إبرام اتفاق خاص من العميل للاعتراف بحجيتها الكاملة[2].

البند الثاني: التوقيع الرقمي "اللوغاريتمي المشفر"

يعتبر التوقيع الرقمي أكثر أمانا عند إبرام العقود، لما يتمتع به من اعتماد على النظام التشفير (cryptologie)، بحيث لا يمكن لأي شخص معرفة الرسالة إلا صاحب مفتاح فك التشفير وتتم بواسطة عملية حسابية خاصة قد تكون "تماثلية" بمعنى أن تكون عملية إغلاق وفتح البيانات بمفتاح واحد، وقد تكون "لا تماثلية" أي اختلاف مفتاح الإغلاق عن المفتاح الذي يفتح هذه البيانات.

ولا شك أنّ التوقيع الرقمي بالطريقة التي يتم بها يحقّق أعلى درجات الثقة والأمان للمحرر كما يضمن تحديد هوية أطرافه وتمييزهم بدقة ويحافظ على كمال العمل القانوني وبقائه بصورته الأولى منزهاً عن العبث والتحريف حتى تنتهي مدة الاحتفاظ به، كما يعبِّر بطريقة واضحة لا لبس فيها ولا غموض عن إرادة صاحبه الارتباط بالتصرف القانوني

[1] عيسى غسان ربضي، نفس المرجع، ص59.
[2] ينظر مناني فراح، أدلة الإثبات الحديثة في القانون، دار الهدى، الجزائر، 2008 ، ص 87-119.

وقبوله لمضمونه، وتتوفر فيه بذلك الشروط والضمانات التي يتطلبها المشرع في المحررات لكي تصلح لأن تكون دليلاً كاملاً في الاثبات[1].

البند الثالث: التوقيع بالقلم الالكتروني:PEN – OP

يتم في هذا التوقيع استخدام قلم إلكتروني حساس، يمكن من خلاله الكتابة على شاشة الحاسب الآلي عن طريق برنامج مثبت على قاعدة بيانات الحاسب الآلي ويقوم هذا البرنامج بوظيفتين

1- **خدمة التقاط التوقيع:** بداية يقوم العميل بإدخال بيانات كاملة عنه في الآلة المستخدمة عن طريق بطاقة خاصة تحتوي على بيانات عن هذا الشخص، ثم تظهر هذه البيانات على شكل تعليمات على الشاشة لينفذها الموقع، وتظهر للشخص مفاتيح تعطيه الاختيار بالموافقة على هذا التوقيع أو إلغائه، وعندما يضغط المستخدم على مفتاح الموافقة يقوم البرنامج بجمع المعلومات عن المستخدم، ثم يقوم بتشفيرها والاحتفاظ بها وتسمى هذه البيانات المشفرة بالشارة البيومترية.

2- **خدمة التحقق من صحة التوقيع:** تتمثل عملية توثيق التوقيع في قيام الشخص بالتوقيع داخل مربع معين على الشاشة، فيقوم البرنامج بمطابقة خصائص التوقيع الموجودة على الشاشة على الخصائص المحفوظة على قاعدة البيانات، ثم يعطي البرنامج الرأي النهائي حول مدى صحة التوقيع.

في حالة سرقة البطاقة والرقم السري في هذا النوع من التوقيعات فإنه ليس من السهل قيام السارق بعملية التوقيع، التي سيكتشف البرنامج عدم مطابقتها لنفس العملية المحفوظة

[1] ثروة عبد الحميد، التوقيع الالكتروني، ماهيته؛ مخاطره؛ وكيفية مواجهتها؛ مدى حجيته في الاثبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص63.

على قاعدة بيانات الحاسب الآلي، وبالتالي فإن هذا النوع من التواقيع يضفي نوعا من الحماية للتعاملات الإلكترونية المبرمجة عبر الإنترنت[1].

البند الثالث: التوقيع البيومتري (بواسطة الخواص الطبيعية والفيزيائية للإنسان)

تعتمد هذه الصورة من صور التوقيع الإلكتروني على الخواص الذاتية للإنسان، حيث أنّ التوقيع البيومتري باستخدام الخواص الذاتية أو الطبيعية كإجراء للتوثيق يقوم بصفة أساسية على الخواص الفيزيائية والطبيعية والسلوكية للإنسان مثال ذلك بصمة الأصبع، مسح شبكية العين، نبرة الصوت وعند استخدام أي من هذه الخواص يتم أولاً الحصول على صورة للشكل وتخزينها داخل الكمبيوتر حتى يمكن الرجوع إليها عند الحاجة، وهذه البيانات يتم تشفيرها حتى لا يستطيع أيّ شخص الوصول لها ومُحاولة العبث بها أو تغييرها، ذلك أنَ طرق التوثيق البيومترية التي تستخدم عبر شبكة الأنترنت دون تشفير يمكن مهاجمتها وتغييرها، حيث يمكن أن ينتحل شخص آخر شخصية المستخدم[2].

الفرع الثاني: شروط التوقيع

لا يختلف التوقيع الالكتروني عن التوقيع التقليدي من حيث الشروط الواجب توافرها لإضفاء القيمة القانونية على المستند الموقع وتعزيز الثقة فيه . وتتلخص هذه الشروط في تحديد هوية الموقع وتمييزه عن غيره ونسبة المستند إلى الموقع والتعبير عن إرادة الموقع في الالتزام بما وقع عليه.

[1] زينب غريب، إشكالية التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات، رسالة ماستر، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2010/2009، ص37.

[2] ينظر: خالد مدوح إبراهيم، إبرام العقد الالكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص257.

البند الأول: في التشريع الدولي

أولا: **قانون اليونسترال النموذجي:** حددت الفقرة الثالثة من المادة السادسة من قانون اليونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية الشروط الواجب توافرها لتحقق قانونية التوقيع الالكترونية وهي كما يأتي:

1-أن تكون الوسيلة المستخدمة لإنشاء التوقيع مرتبطة بالموقع دون أي شخص آخر.

2-أن تكون الوسيلة المستخدمة لإنشاء التوقيع الالكتروني خاضعة وقت التوقيع لسيطرة الموقع دون أي شخص آخر.

3-أن يكون أي تغيير في التوقيع الالكتروني يجري بعد حدوث التوقيع قابلا للاكتشاف.

4-لما كان الغرض من اشتراط التوقيع هو تأكيد سلامة المعلومات التي يرتبط بها يجب أن يكون أي تغيير في تلك المعلومات يحدث بعد التوقيع قابلا للاكتشاف.

ثانيا: التوجيه الأوربي بشان التوقيعات الالكترونية أيضاً اشترط التوجيه الأوربي الخاص بالتواقيع الالكترونية في التوقيع المتقدم وجود رابطة قوية بين التوقيع والموقع، والقدرة على تعرف شخصية الموقع، وإنشاء التوقيع باستخدام وسائل تقع تحت سيطرة الموقع، ومقدرة متلقي الرسالة على التحقق من التوقيع، وعلى اكتشاف أي تعديلات على الوثيقة الموقعة.

ثالثا: القانون الأمريكي: لم يشترط القانون الأمريكي شروطاً معينةً في التوقيع الالكتروني لكي تكون له حجية قانونية إنما عد استخدام أي وسيلة من وسائل تكوين التوقيع الالكتروني كافية للوفاء بالمتطلبات القانونية للتوقيع[1]

[1] عدنان برابنو، أبحاث في القانون وتقنية المعلومات، شعاع للنشر والعلوم، ط1، سوريا، 2007، ص64.

رابعا: فرنسا:

كما أكد مجلس الدولة الفرنسي في الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم رقم272/لسنة 2001م أن التوقيع الالكتروني الآمن هو التوقيع الالكتروني الذي يحقق الشروط الآتية

1-أن يكون خاصاً بالموقع.

2-يتم إنشاؤه بوسائل تقع تحت سيطرة الموقع وحده.

3-يرتبط بالمحرر ارتباطاً وثيقاً بحيث إن كل تعديل في المحرر يمكن اكتشافه[1].

البند الثاني: التشريعات العربية

أولا: القانون المصري

حددت المادة الثامنة عشرة من قانون التوقيع الالكتروني المصري الشروط الواجب توافرها في التوقيع ليتمتع بالقوة القانونية وهي:

1-ارتباط التوقيع الالكتروني بالموقع وحده دون غيره.

2-سيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الالكتروني.

3-إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الالكتروني أو التوقيع الالكتروني.

[1] سامح عبد الواحد التهامي ، التعاقد عبر الإنترنت، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص457.

ثانيا: القانون البحريني

وقد أكدت المادة السادسة من قانون التجارة الالكترونية البحريني في الفقرة الثالثة منه أنه: إذا عرض بصدد أية إجراءات قانونية توقيع الكتروني مقرون بشهادة معتمدة قامت القرينة على صحة ما يأتي ما لم يثبت العكس أو يتفق الأطراف على خلاف ذلك:

1-التوقيع الالكتروني على السجل الالكتروني هو توقيع الشخص المسمى في الشهادة المعتمدة

2-إن التوقيع الالكتروني على السجل الالكتروني قد وضع من قبل الشخص المسمى في الشهادة المعتمدة بغرض توقيع هذا السجل الالكتروني[1].

3-إن السجل الالكتروني لم يطرأ عليه أي تغيير منذ وضع التوقيع الالكتروني عليه.

فالمشرع البحريني اشترط في التوقيع الالكتروني ليتمتع بالقوة القانونية الملزمة أن يكون مقرونا بشهادة معتمدة والتي عرفها في المادة الأولى من قانون التجارة الالكترونية بأنها سجل الكتروني يتسم بأنه:

1-يربط بيانات تحقق من توقيع شخص معين.

2-يثبت هوية ذلك الشخص.

3-يكون صادرا من قبل مزود خدمة شهادات معتمد.

4-مستوف للمعايير المتفق عليها بين الأطراف المعنية أو المنصوص عليها في القرارات التي تصدر استنادا إلى أحكام هذا القانون.

[1] عدنان برابنو، المرجع السابق، ص 75.

فإذا اقترن التوقيع الالكتروني بتلك الشهادة تتكون هناك قرينة على أن التوقيع الالكتروني على السجل الالكتروني هو توقيع الشخص المسمى في الشهادة المعتمدة بغرض توقيع هذا السجل الالكتروني، وأن السجل الالكتروني لم يطرأ عليه أي تغيير منذ أن وضع التوقيع الالكتروني عليه[1].

أما إذا لم يقترن هذا التوقيع بتلك الشهادة المعتمدة فإن التوقيع الالكتروني لا يتمتع بالقوة القانونية الملزمة لأنه لا يوجد ما يدل على أنه صدر عن شخص محدد الهوية بغرض التوقيع على السجل الالكتروني والالتزام بمضمونه.

ثالثا: القانون السوري

أما المشرع السوري فقد اشترط لتمتع التوقيع الالكتروني بالقوة القانونية الملزمة توافر الشروط الآتية:

1-أن يكون مصدقا من مزود خدمات التصديق الالكتروني ومعتمدا بشهادة المصادقة الالكترونية.

2-ارتباط التوقيع بالموقع وحده دون غيره وكفايته للتعريف بشخصه.

3-سيطرة الموقع وحده دون غيره على منظومة إنشاء التوقيع الالكتروني المستخدمة ارتباط التوقيع الالكتروني بالوثيقة الالكترونية ارتباطا لا يمكن بعده إحداث أي تعديل أو تبديل على الوثيقة دون ظهور أثر قابل للتدقيق والكشف[2]

[1] عدنان برابنو، المرجع السابق، ص 75.
[2] المادة 51 من قانون التوقيع الالكتروني السوري رقم 4 لسنة 2009م.

لم يحدد المشرع السوري وسيلة معينة لتكوين التوقيع الالكتروني إنما اكتفى بتحديد الشروط الواجب توافرها في التوقيع الالكتروني ليكون ملزما، هذا يتناسب مع مقتضيات التطور التكنولوجي المستمر الذي يفرض وسائل جديدة في التعامل الالكتروني القائم على استخدام التقنيات المستحدثة.

فالمشرع إذ يشترط في التوقيع الالكتروني شروطا محددة ليتمتع بالقوة القانونية الملزمة التي تمنح السجل الموقع الأثر القانوني في مواجهة الأطراف والغير، فهو يجعل للتوقيع الالكتروني المستوفي لتلك الشروط الحجية القانونية في الإثبات.

الفرع الثالث: حجية التوقيع

يتجسد الدور الرئيسي للتوقيع الالكتروني في تحقيق موثوقية المعاملات الالكترونية وضمان الثقة وزيادة الأمان بين المتعاملين الكترونياً، فهو من ثم يقوم بالدور ذاته الذي يقوم به التوقيع التقليدي الأمر الذي دفع المشرع إلى إعطاء التوقيع الالكتروني بالحجية القانونية اللازمة في الإثبات.

فمن خلال ذلك وجب علينا التطرق لنطاق قبول التوقيع الالكتروني بمعنى هل يقبل التوقيع الالكتروني في جميع المعاملات أم أنّ هناك معاملات لا يقبل فيها التوقيع الالكتروني؟

وعلى الرغم من أنّ المشرع الجزائري وكغيره من التشريعات المقارنة التي فتحت المجال أمام الدوائر الحكومية والأفراد للتعامل بالوسائل الحديثة في إبرام المعاملات وبالتالي التخلي عن الوسائل التقليدية التي قد تعيق التبادل الالكتروني للبيانات

البند الأول: المعاملات التي يقبل فيها التوقيع

أورد المشرع الأردني في المادة (4) من قانون المعاملات الإلكترونية بأن هذا القانون يسري على المعاملات والسجلات والتوقيع الإلكتروني ووسيلة المعلومات الإلكترونية، وأنه يسري أيضا على المعاملات الإلكترونية التي تعتمدها الدوائر الحكومية و الرسمية كليا أو جزئياً، وجاء في المادة (5) من ذات القانون و التي أشارت إلى أن قانون المعاملات الإلكترونية يطبق على المعاملات التي يتفق الأطراف على تنفيذها بوسيلة إلكترونية، في حين أن المشرع المصري أورد في المادتين 14، 15 من قانون التوقيع الإلكتروني بأن التوقيع والمحررات الإلكترونية تسري على المعاملات المدنية والتجارية والإدارية متى استوفت الشروط المنصوص عليها في القانون واللائحة التنفيذية[1]

أما بالنسبة لقانون الأونيسترال النموذجي بخصوص التجارة الإلكترونية فإن التوقيع الالكتروني يطبق فقط على المعاملات التجارية تحديداً، و هذا ما يستنتج من خلال نص المادة (1) منه والتي نصت على : "ينطبق هذا القانون على أي نوع من المعاملات يكون في شكل رسالة بيانات مستخدمة في سياق أنشطة تجارية".

بالنسبة للمشرع الأردني أجاز للدوائر الحكومية والرسمية إجراء معاملاتها جميعاً أو جزء منها بوسائل إلكترونية، فإذا ما قامت إحدى الدوائر بذلك فإن قانون المعاملات الإلكترونية سوف ينطبق على هذه المعاملات جميعاً وسواء كانت هذه المعاملات ذات طابع تجاري أو مدني، وعليه فإن المشرع الأردني لم يحدد نطاق سريان قانون المعاملات الإلكترونية فقط على الأنشطة التجارية كما فعل قانون اليونسترال بل جاء النص عاماً دون

[1] سانح عبد الواحد محمد التهامي، التعاقد عبر الأنترنت ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الزقايق، 2006، ص 358

تخصيص وهذا يعد توسعا من المشرع الأردني في سياق التوجه نحو الحكومة الإلكترونية التي ظهرت حديثا و بدأ في تطبيقها في كثير من الدول[1].

كذلك ما يمكن ملاحظته من ظاهر نص المادة (4) من قانون المعاملات الأردني أن تنظيم السندات الرسمية كأصل عام جائز إلا أن المشرع الأردني قد قرن هذه الإمكانية بمدى اعتماد الدوائر الحكومية على إجراء و تنظيم معاملاتها إلكترونيا، فأجاز ذلك وفق ضوابط معينة، فإذا أعلنت إحدى الدوائر الرسمية رغبتها بإتمام معاملاتها الرسمية إلكترونيا فإن ذلك جائز قانونا كأصل عام بشرط ألا تكون هذه المعاملة من المعاملات التي استثناها المشرع من التوقيع الإلكتروني[2]

و من الممكن أن يلجأ الأفراد إلى الوسائل الإلكترونية فإن ذلك الأمر جائز فقد أعطتهم المادة (5) الحرية في الاتفاق على إبرام عقود بوسائل إلكترونية وأن يتم إثباتها بوسائل إلكترونية واستخدام التوقيع الإلكتروني بحسب اتفاقهم ما لم يوجد نص صريح يقضي بغير ذلك متى استوفى هذا التوقيع شروطه المقررة قانوناً .و بالرغم من أن المشرع الجزائري لم يحدد نطاق تطبيق قانون التوقيع والتصديق الالكترونيين، إلا و أنه ومن خلال فحصنا الدقيق للمادة (323) مكرر 1 من القانون المدني والمعدلة بالقانون رقم (10/05) المؤرخ في 20 يونيو 2005، و التي ساوت بين الكتابة الالكترونية والكتابة على دعامة ورقية، والمادة (327) من القانون المدني والمعدلة بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، والتي تضمنت اعتداد المشرع بالتوقيع الالكتروني وفق الشروط المنصوص عليها قانوناً، فإنه يمكن القول أن نطاق التوقيع الالكتروني يتحدد بالمعاملات التي يقبل فيها

[1] إياد محمد عارف عطا سده، مدى حجية المحررات الالكترونية في الإثبات "دراسة مقارنة" ، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2009، ص83.

[2] المرجع نفسه، ص 83-84.

التوقيع العادي ذلك أن القانون المنظم لقواعد الإثبات يعتبر الشريعة العامة ما لم يوجد نص صريح يقضي بغير ذلك، أو في حالة ما إذا تطلب المشرع إفراغ هذا التعامل في شكلية محددة يتعين مراعاتها، ولكن هذا لا يمنع من استبعاد وإخراج بعض المعاملات من دائرة التوقيع الالكتروني.

البند الثاني: المعاملات التي لا يقبل فيها التوقيع الالكتروني

هناك بعض الحالات تم استثناؤها من نطاق التعامل بالوسائل الحديثة في إبرام التصرفات القانونية وبالتالي تم إخراجها من نطاق التوقيع الالكتروني حتى ولو استوفى جميع شروطه المنصوص عليها قانوناً. ومن هذه المعاملات فقد أشارت المادة 6 من القانون المعاملات الالكترونية الأردني إلى الحالات التي تم استبعادها من تطبيق أحكام الإثبات الالكتروني وقانون المعاملات الالكترونية، وقد ورد في المادة 2/9 من التوجيه الأوروبي الصادر في سنة 2000 بشأن التجارة الالكترونية إلى استثناء بعض الحالات من نطاق التطبيق و التي جاء فيها : "لا تطبق الأحكام السابقة على العقود التي تنشأ أو تنقل حقوق الملكية العقارية فيما عدا حقوق الإيجار والعقود التي تتطلب تدخلا من المحاكم والسلطة العامة، والعقود التي يحكمها قانون الأسرة أو الميراث مثل عقود الوصية والهبة وإشهار الطلاق والتبني".

كما ورد نص مشابه في المادة 2 من قانون المعاملات البحريني والتي نصت: "تسري أحكام هذا القانون على السجلات والتوقيعات الالكترونية ويستثني من أحكام هذا القانون ما يلي :

1-أن كافة المسائل التي ينعقد الاختصاص بشأنها للمحاكم الشرعية طبقاً الأحكام المرسوم بقانون رقم (13) لسنة 1971 بشأن تنظيم القانون وتعديلاته.

2-مسائل الأحوال لغير المسلمين مثل الزواج والطلاق والحضانة والتبني والميراث وإنشاء الوصايا وتعديلها.

3- المعاملات والتصرفات التي يشترط القانون للاعتداد بها أن تكون مثبتة في محررات رسمية.

4- السندات القابلة للتداول

5-سندات الملكية، فيما عدا تلك المنصوص عليها في المادة (20) من هذا القانون"، وهي مشابهة لما ورد في المادة 5 من قانون إمارة دبي والمادة 3 من نظام التعاملات الالكترونية السعودي، في حين أن المشرع المصري و التونسي لم يتعرض لهذه الاستثناءات من قريب أو من بعيد ولا يوجد بين نصوصهما ما يشير إلى هذه المسألة[1]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإننا لا نكاد أن نجد نص يستثني من نطاق تطبيقه بعض المعاملات بنص صريح من مجال التعامل الالكتروني مما يتطلب معه تدخل المشرع والقيام بتعديل مناسب لكن نظرا لكون بعض التصرفات تمس حقوق الأفراد بشكل عام ولا تتعلق بعلاقات فردية، فمن قام مثلا بإنشاء وصية أو إلغائها أو تعديل شروطها وتوفي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتمكن من التوصل إلى معرفة مدى صحة التوقيع الالكتروني الوارد على هذا السند كونه توفي، إضافة لخطورة مثل هذه المعاملات من الناحية العملية، وكذلك الأمر بالنسبة للوقف فإن طبيعة إنشائه وتعديله و شروطه تخضع للأحكام الشرعية[2]، أما في جانب معاملات الأحوال الشخصية فلقد اشترط المشرع الجزائري ضرورة إبرام عقد الزواج أمام موظف عام مختص وهو الموثق أو ضابط الحالة المدنية وذلك

[1] يوسف أحمد النوافلة، الإثبات الالكتروني، رسالة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، كلية الحقوق، 2010، ص 210.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 336/2000 المؤرخ في 26 أكتوبر 2000، يتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 64 بتاريخ 31 أكتوبر 2000.

بمقتضى المادة 18 من قانون الأسرة مع مراعاة شروط المادتين 9 و 9 مكرر وهذا يعني أن الحضور المادي الأطراف العقد والشهود ضروري[1].

أما في مجال التصرفات الواردة على العقار نجد أن المشرع الجزائري اشترط لنقل ملكية العقار أو الحقوق العينية الواردة على العقار إتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها في المادة 324 مكرر 1 و المادتان 15 و 16 من الأمر رقم 74/75 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، وجاء في نص المادة 15 من الأمر 14/75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري على : "وكل حق ملكية وكل حق عيني آخر يتعلق بالعقار لا وجود له بالنسبة للغير إلا من تاريخ يوم إشهارهما في مجموعة البطاقات العقارية"، ومن ثم فإن إجراء مثل هذه المعاملات لا يمكن أن يتم بوسائل الكترونية بأي حال من الأحوال.

[1] صورية بورباية، الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني، دار ابن بطوطة، عمان، 2014، ص132.

الفصل الثاني: صور الحماية للمستهلك في ظل التجارة الالكترونية

إنّ جرائم الغش التجاري ليست من مفرزات العصر الحديث، فظاهرة الانحراف الجرمي ولدت مع الانسان ورافقته وتطورت معه، واهتمام المجتمعات بأمرها قديم قدم التاريخ الذي وجدت فيه هذه المجتمعات، وتمثل ثقة المستهلك من أهم مقومات التجارة والتنمية الاقتصادية بالتالي اعتبرت حماية مصالحه من جشع التجار من اولويات التشريعات الدينية والوضعية، الوطنية والدولية، فمجال التجارة قد يضم اصحاب النفوس الدنيئة ممن تسول لهم انفسهم استعمال وسائل الغش والخداع لتصريف بضاعاتهم المغشوشة وغير المطابقة للمواصفات وتحقيق ربح مادي غير مشروع والإثراء على حساب المستهلك المتضرر في نفسه وماله، ومن أجل التصدي لهذه المخاطر التي قد تواجه المستهلك، ظهرت التشريعات التي تعنى بحمايته، ولأهميتها نلاحظ أصداءها دولياً ووطنياً.

فقد استمد موضوع الحماية الجزائية للمستهلك أهميته من المكانة التي يحتلها الفرد في الدولة، والذي يكون عرضة للكثير من الجرائم و الانتهاكات اليومية التي تمس حقه في الصحة والسلامة الجسدية والذهنية، فأفعال الغش قد تلحق بالمستهلك أضرارا وخيمة بصحته خصوصاً ما تعلق منها بغذاءه ودواءه.

فتعد مكافحة آفة الغش من اولويات التشريعات على الصعيد الدولي في العصر الحديث، وذلك لمواكبة التطور في مجال التسويق، الذي ساهمت بشكل كبير فيه التقنيات الحديثة التي ادت الى قيام العملية التجارية على اساس الثقة والدعاية لا على المعاينة المباشرة.

ومنه ارتأينا من خلال هذا الفصل التطرق إلى المبحثين الموالين لأكثر تفصيل حول موضوع الحماية الجزائية للمستهلك في ظل التجارة الالكترونية :

- **المبحث الأول: الحماية الإجرائية**
- **المبحث الثاني: الحماية الموضوعية**

المبحث الأول: الحماية الإجرائية

إن الغاية الأساسية للقوانين الجزائية المعنية بحماية المستهلك، هو حمايته من الأضرار التي قد تلحق بنفسه أو بماله، كونه يمثل طرفاً ضعيفا في تعاملاته التجارية الاستهلاكية لهذا ارتأينا من خلال مبحثنا هذا التطرق إلى اجراءات المتابعة (المطلب الأول) ، وكذا ضوابط انعقاد الاختصاص القضائي في الجرائم الماسة بالمستهلك الالكتروني (المطلب الثاني)

المطلب الأول: اجراءات المتابعة

نتعرض من خلال هذا المطلب لكل من تحريك الدعوى العمومية (الفرع الأول)، ثم التحقيق الابتدائي (الفرع الثاني)

الفرع الأول : تحريك الدعوى العمومية

يعتبر إجراء المعاينة من إجراءات التحقيق، وهي مشاهدة واثبات الحالة في مكان الجريمة، أي الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة مشاهدتها واثبات الآثار المادية التي خلفتها الجريمة[1].

طبعا هذا فيما يتعلق بالانتقال والمعاينة في حالة الجرائم في صورتها التقليدية، أما الانتقال والمعاينة في الجريمة المعلوماتية فيجب أن نفرق بين حالتين هما:

1- معاينة الجرائم الواقعة على المكونات المادية للحاسوب الآلي: كأشرطة الحاسوب وشاشة العرض ومفاتيح التشغيل والأقراص وغيرها من مكونات الكمبيوتر ذات الطابع المادي والحسي.

[1] محمود ابراهيم غازي، الحماية الجنائية للخصوصية والتجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية،2014 ، ص717.

2- معاينة الجرائم الواقعة على المكونات غير المادية للحاسوب الآلي: كتلك الواقعة على برامج الحاسوب وبياناته أو بواسطتها، هذه الأخيرة تثير عدة صعوبات تحول دون فاعلية المعاينة أو فائدتها، نلخصها فيما يلي:

أ) قلة الآثار المادية المترتبة عن الجرائم التي تقع على المكونات غير المادية للحاسوب،

ب) حدوث تغيير أو تلفيق أو عبث بالآثار المادية أو زوال بعضها وهو ما يلقي ظلالا من الشك على الدليل المستقى من المعاينة[1].

ولكي يكون فائدة من معاينة الجرائم التجارة الإلكترونية، لابد من كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها وذلك بمراعاة مجموعة من القواعد الفنية التي تتمثل في كل من الإجراءات الواجب إتباعها عند معاينة مسرح الجريمة(أولا)، كيفية الانتقال والمعاينة العالم الافتراضي (ثانيا.)

البند الأول: الإجراءات الواجب إتباعها عند معاينة مسرح الجريمة من جرام التجارة الإلكترونية.

تتمثل الإجراءات التي يجب إتباعها عند القيام بمعاينة مسرح الجريمة من جرائم التجارة الإلكترونية فيما يلي:

1- القيام بتصوير الحاسوب وما يتصل به من أجهزة الطرفية ومحتوياته، ومراعاة تسجيل وقت وتاريخ ومكان التقاط كل صورة.

2- ملاحظة طريقة إعداد نظام الحاسوب بعناية بالغة.

3- ملاحظة توصيلات وكابلات الحاسوب والتي لها صلة بمكونات النظام وذلك حتى

4- يسهل القيام بعملية مقارنة وتحليل لها عند عرض الأمر على المحكمة.

[1] فتوح الشاذلي، عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص356.

5- عدم نقل أي مادة معلوماتية من مسرح الجريمة إلا بعد التأكد من خلو المحيط الخارجي لموقع الحاسب من أي مجال مغناطيسي يمكن أن يتسبب في محو البيانات المسجلة.

6- التحفظ على محتويات سلة المهملات من الأوراق الملقاة أو الممزقة والشرائط والأقراص الممغنطة غير السليمة، وفحصها ورفع البصمات التي قد تكون لها صلة بالجريمة المرتكبة.

7- القيام بحفظ المستندات الخاصة بالإدخال، وكذا مخرجات الحاسوب الورقية التي قد تكون لها صلة بالجريمة، وذلك من أجل رفع ومضاهاة البصمات التي قد تتواجد فيها.

8- قصر مباشرة المعاينة على الباحثين والمحققين الذين لهم الكفاءة العالية والخبرة الفنية في مجال الحسابات[1].

البند الثاني: كيفية الانتقال والمعاينة العالم الافتراضي.

تختلف كيفية الانتقال ومعاينة العالم الافتراضي عن الكيفية المتبعة لمعاينة مسرح الجريمة التقليدية من خلال ما يلي:

يمكن لرجل الضبطية القضائية الانتقال إلى مسرح الجريمة في العالم الافتراضي، من خلال الحاسوب الموجود في مكتبه، أو عبر مقهى الإنترنت، أو اللجوء إلى مقر مزود الخدمة، الذي يعتبر أحسن الأماكن للإمكانية إجراء المعاينة[2]

و تتخذ المعاينة في الجرائم المعلوماتية عدة أشكال وذلك بحسب نوع الجريمة، ففي جرائم الملكية الفكرية يتم انزال نسخة من المصنف المعتدي عليه أو حفظها وذلك

---

[1] علي عدنان الفيل، إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية دراسة مقارنة ، دار الكتب والوثائق القومية، 2012 ، ص 33-35.

[2] وردة شرف الدين، الإثبات الجنائي بالأدلة الإلكترونية دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017 ، ص186

باستخراجها ورقيا، غير أنه توجد وسائل تتفق مع أغلب أنواع هذه الجرائم، ومنها تصوير شاشة الحاسوب بواسطة آلة تصوير تقليدية، أو عن طريق حفظ الموقع باستعمال خاصية الحفظ (SAVE AS) المتوفرة في نظام التشغيل[1]

كما تجدر الاشارة بأن المشرع الجزائري نص على اجراء المعاينة في نصوص مواد 42 و79 و80 من قانون الاجراءات الجزائية، حيث باستقراء تلك المواد فإن هذا الاجراء يكون في الجرائم المتلبس بها (جنايات والجنح جوازيا)، وأن المعاينة يجوز أن تجرى إما من قبل قاضي التحقيق أو من ضباط الشرطة القضائية وكلاهما لابد أن يقوموا بإخطار وكيل الجمهورية على الفور ثم الانتقال للمعاينة بدون تمهل إلى مكان الجريمة[2]

كما تجدر الإشارة أن المشرع أتى بآلية جديدة في نص المادة 36 من قانون 05/18 المتعلق التجارة الإلكترونية، على أن بالإضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية فإن يؤهل لمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، الأعوان المنتمون للأسلاك الخاصة بالرقابة التابعون للإدارات المكلفة بالتجارة، وعلى خلاف ضباط الشرطة القضائية يلاحظ أن باقي الأعوان مختصين اما في مجال التجارة كونهم تابعين لمصالح الادارة التجارية، وهذا الأمر في غاية الأهمية لأن التجارة الالكترونية مسألة تقنية لا يمكن لأي كان مهما كانت درجته العلمية الالمام بها، إلا اذا كان في قد تخصص فيها وعلم بكل جوانبها، وأسرارها بحيث يمكنه من الكشف عن أي مخالفة تلحق الضرر بالبيئة أو المجتمع، كما اشترط فيهم أداء اليمين أمام المحكمة المختصة[3].

---

[1] محمود ابراهيم غازي، المرجع السابق، ص718.

[2] وردة شرف الدين، المرجع السابق، ص2017.

[3] نص المادة 36 من قانون رقم 05/18، المتعلق بالتجارة الالكترونية.

- محمد علي حسون، مداخلة حول الحماية الإدارية للتجارة الإلكترونية، ملتقى وطني حول الإطار القانوني لممارسة التجارة الالكترونية على ضوء القانون05/18 ، جامعة قالمة 8 ماي 1945 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، يوم 2018/10/18، ص427.

الفرع الثاني : التحقيق الابتدائي

البند الأول: التفتيش

يعتبر التفتيش والحجز الالكتروني من أهم وسائل الاثبات ومن أخطر الاجراءات التحقيق المقررة في الجرائم الإلكترونية، وهذا كونه يمس الحريات الخاصة التي كفلها الدستور، وكذا خطورة ما قد يسفر عنه من أدلة تؤدي إلى كشف الحقيقة عن الجريمة التي وقعت باستخدام إحدى الأنظمة المعلوماتية[1]، وانطلاقا مما سبق فإن دراستنا لإجراء التفتيش الالكتروني(أولا)، والأثر الذي ينتج عن التفتيش حجز المعطيات المعلوماتية(ثانيا).

أولا: التفتيش الإلكتروني.

ننوه أولا أن المشرع الجزائري لم يعرف التفتيش الالكتروني تشريعيا في قانون 04/09 وانما اكتفى فقط بتنظيم أحكامه وضوابطه تاركا ذلك للفقه، لذلك لابد من الوقوف عند تعريف التفتيش، ثم الضوابط المتبعة في تفتيش نظام الحاسب الآلي.

1- تعريف التفتيش الإلكتروني:

يعرف التفتيش بوجه عام هو "إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى البحث عن أدلة الجريمة التي وقعت وكل ما يفيد في كشف الحقيقة و تحقق من وقوعها في محل يتمتع بحرمة المسكن أو الشخص، وذلك بهدف ارتكابها أو نسبتها إلى المتهم وفقا للإجراءات القانونية المحددة"[2]

---

[1] فاطمة الزهراء عربوز، التفتيش الالكتروني كإجراء للتحقيق في الجرائم المعلوماتية، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعقمة،
مجلة علمية دولية محكمة تصدر دوريا عن مركز جيل البحث العلمي، جامعة سيدي بلعباس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، العالم الرابع، العدد 34 ، الجزائر،2019، ص105.

[2] علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 38.

أما فيما يتعلق بالتفتيش الإلكتروني فقد عرفه بعض الفقهاء بأنه " الاطلاع على محل منحه القانون حماية خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه يستوي في ذلك أن يكون هذا المحل جهاز الحاسوب أو نظمه أو الانترنت"[1]

وانطلاقا من التعريفات السابقة، يتبين لنا أن التفتيش الإلكتروني هو إجراء تحقيقي يستهدف ضبط أدلة الجريمة مثل البرامج غير مشروعة والملفات المخزنة في الحواسيب والمعطيات المعلوماتية والاتصالات الإلكترونية[2]

أ) ضوابط التفتيش الإلكتروني:

مثل ما سبق وأن أشرنا بأن التفتيش في الجرائم العادية يعتبر خرق للحريات الشخصية، وبطبيعة الحال الأمر نفسه بالنسبة لتفتيش الالكتروني، لهذا تحرص كافة التشريعات الإجرائية بما فيها التشريع الجزائري على ضرورة إحاطته بمجموعة من الضوابط الموضوعية والشكلية التي من شأنها العمل على إقامة التوازن بين الحرية الفردية وحرمة الحياة الخاصة للأفراد، وبين تحقيق الفاعلية المطلوبة للأجهزة الأمنية، وسلطات التحقيق في كشف غموض الجريمة وضبط مرتكبيها والتحقيق معهم وتقديمهم للمحاكمة[3].

وتتمثل هذه القواعد المتبعة في تفتيش جرائم التجارة الإلكترونية التي هي صورة من الجريمة المعلوماتية في قواعد موضوعية وأخرى شكلية نريدها باختصار فيما يلي:

---

[1] علي حسن محمد الطوالبة، التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والانترنت دراسة مقارنة ، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2004، ص13.

[2] فاطمة الزهراء عربوز، مرجع سابق، ص 106.

[3] عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة، الزاريطة، 2010، ص99.

1) ضوابط الموضوعية للتفتيش الإلكتروني:

يقصد بالضوابط الموضوعية للتفتيش الالكتروني تلك الشروط اللازمة لإجراء تفتيش صحيح والتي يمكن حصرها في ثلاثة شروط أساسية تتمثل في: سبب التفتيش، المحل المراد تفتيشه، والسلطة المختصة بالتفتيش.

أ) سبب التفتيش:

يجب أن تكون الجريمة قد وقعت بالفعل سواء كانت جناية أو جنحة، وأن توجه التهمة إلى شخص أو أشخاص مع قيام دلائل كافية تستدعي اخترق حاسوبه الشخصي وخصوصياته.

وتوافر أمارات قوية أو قرائن على وجود أشياء أو أجهزة تستدعي الاعتداء على حرمته الشخصية والا كان باطلا، وبهذا حتى يصبح اجراء التفتيش الإلكتروني مشروعا يجب توافر العناصر الآتية وهي:

وقوع جريمة من الجرائم الإلكترونية بالفعل سواء جناية أو جنحة: كالقاعدة عامة فإن لابد لصحة اجراء التفتيش في بيئة تكنولوجيا المعلومات أن نكون بصدد جريمة إلكترونية كجرائم التجارة الإلكترونية التي تكون واقعة بالفعل سواء كيفت جناية أو جنحة، وتستبعد المخالفات لضآلة خطورتها[1].

إلا أنه وخروجا عن هذه القاعدة أجاز المشرع الجزائري بمقتضى نص المادة 5 من القانون رقم 04/09 المتضمن بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، اللجوء إلى التفتيش الالكتروني ولو عن بعد للوقاية من الجرائم

[1] عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 99-100.

أو في حالة توافر معلومات عن احتمال وقوع جرائم معينة ذكرتها نص المادة 4 الفقرة " ب " من ذات القانون[1].

اسناد جريمة تجارة الإلكترونية إلى شخص معين واتهامه بارتكابها أو الاشتراك فيها: لابد من أن تنسب الجريمة إلى شخص سواء بصفته فاعلا أو شريكا فيها، وذلك بناء على توافر دلائل كافية[2] تقر على أنه ارتكب أو ساهم في ارتكاب احدى الجرائم المعلوماتية وبالأخص التجارة الإلكترونية؛ كما لو كان الحاسوب الذي تم تحديد هويته (IP) وعبره تم ارتكاب جريمة الدخول غبر المصرح به هو حاسوب شخصي يخص شخص معين.

توافر أمارات قوية أو قرائن على وجود أجهزة أو معدات معلوماتية تفيد في كشف الحقيقة: لا يكفي مجرد وقوع جريمة إلكترونية، واتهام شخص معين بارتكابها، بل يشترط على جهات التحقيق أن تتوفر لديها قرائن كافية على وجود أجهزة أو أدوات استخدمت في ارتكاب الجريمة الإلكترونية أو مستندات إلكترونية لها فائدة في استجلاء الحقيقة.

ب)محل التفتيش الإلكتروني:

يقصد بمحل التفتيش الالكتروني ذلك المستودع الذي يحتفظ فيه الشخص بالأشياء التي تتضمن سره، وينصب هذا المحل في الجريمة المعلوماتية على جهاز نظام المعالجة الآلية بمكوناته المادية والمعنوية أو المتعلقة بالوسائل الالكترونية، والشبكة التي تشمل مكوناتها الخادم والمزود الآلي والملحقات الفنية...وغيرها[3]

---

[1] بنظر نص المادة 5 و 4 من قانون رقم 04/09، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

[2] الدلائل الكافية في الجرائم الإلكترونية يقصد بها "هي مجموعة المظاهر أو الأمارات المعينة القائمة على العقل والمنطق والخبرة الفنية والحرفية للقائم بالتفتيش والتي تؤيد نسبة الجريمة الإلكترونية إلى شخص معين بوصفه فاعلا أو شريكا"
- بنظر: عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، 102.

[3] رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص407-408.

والمحل في الجرائم المعلوماتية لا يكون قائما بذاته بل مقترنا إمّا بمكان معين كمسكن المتهم أو بشخص معين بصفته مالك أو حائز مثلما هو الشأن في الحاسب المحمول أو الهاتف النقال، لذلك فإنه يتعين قبل مباشرة إجراء التفتيش مراعاة طبيعة المكان الذي تتواجد فيه الوسائل الالكترونية المراد تفتيشها وكذا الضمانات القانونية المحاطة به، لأن حكم تفتيش هذه الوسائل يتوقف غالبا على طبيعة المكان الذي تتواجد فيه[1].

والجدير بالذكر في هذا الخصوص أن المشرع خرج عن هذه القاعدة حيث استبعد تطبيق القواعد المنصوص عليها في المواد السابقة، اذ في الفقرة الثالثة من نص المادة 47 قانون رقم 22/06 مؤرخ في 2006/12/20، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/01/08 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، أجاز لبعض الجرائم التي من بينها جرائم الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والجرائم المنظمة والعابرة للحدود الوطنية أن يجوز اجراء التفتيش في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على اذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص[2]، وهذا راجع إلى اعتبارين هما:

ذاتية جرائم المعلوماتية القابلة للاختفاء في أقل من ثانية.

افتراض كون الدليل التقني هو الدليل الوحيد لإثباتها.

ج) السلطة المختصة بالتفتيش:

باعتبار أن إجراء التفتيش من إجراءات التحقيق الابتدائي والتي تمس بالحرية الشخصية وانتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد، حرص المشرع الجزائري على العموم على

[1] فاطمة الزهراء عربوز، المرجع السابق، ص 110.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84 ، الصادرة في 2006/12/24.

إسناد مهمة التفتيش لجهة قضائية تكفل تلك الحقوق والحريات وتضمنها[1]، وحدد الجهة المختصة بالتفتيش في السلطات القضائية المختصة الممثلة في النيابة أو التحقيق وكذا ضباط الشرطة القضائية وفقا لأحكام نص المادة 5 من القانون رقم 04/09 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[2].

كما أجاز المشرع في جرائم المعلوماتية أن بإمكان السلطات المكلفة بالتفتيش الاستعانة بخبير له دراية بالمعلوماتية محل البحث أو التدابير المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتية التي تتضمنها بهدف مساعدتها وتزويدها بكل المعلومات الضرورية لإنجاز مهمتها، وذلك طبقا لمقتضيات نص المادة 5 الفقرة الأخيرة منها[3].

2) ضوابط الشكلية للتفتيش:

سنحاول أن نلخص الضوابط الشكلية لعملية التفتيش، وسنقصرها على المشرع الجزائري، كالتالي:

أ) إجراء التفتيش بحضور أشخاص يحددهم القانون:

باستقراء نص المادة 45 من قانون22/06، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 ، المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية، فإنها تشترط حصول إجراء التفتيش المتعلق بالمساكن وملحقاتها بحضور المشتبه فيه عندما يتم تفتيش مسكنه، أو بتعيين ممثل له، أو شاهدين[4]

---

[1] رشيدة بوكر، المرجع السابق، ص 396.

[2] تنص المادة 5 على: " يجوز للسلطات القضائية المختصة وضباط الشرطة القضائية، في إطار قانون الإجراءات الجزائية وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، الدخول، بغض التفتيش، ولو عن بعد..." أنظر إلى قانون رقم 04/09 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

[3] نص المادة 5 الفقرة 4 من قانون رقم 04/09، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

[4] نص المادة 45 الفقرة الأولى من قانون رقم 22/06، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66، والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

غير أنه ونظرا لخصوصية الجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة الإلية للمعطيات، وما يتطلبه التحقيق بشأنها من بسط نوع من السرية أثناء جمع الدليل الالكتروني بالإضافة إلى الإسراع في استخلاصه قبل فقدانه، فقد أورد المشرع الجزائري استثناء في الفقرة الأخيرة من ذات المادة المذكورة أعلاه[1] اذ استبعد تطبيق هذا الضابط عند إجراء التفتيش الالكتروني وبالتالي أصبح بإمكان الجهات المختصة إجراء التفتيش في هذا النوع من الجرائم دون التقيد بضابط حضور المشتبه فيه أو من ينوب عنه أو حتى الشهود.

بينما حالة التفتيش عن بعد فقد تكون المنظومة داخل الجزائر أو خارجها، وفي الحالة الأخيرة فإن ذلك مرهون بمساعدة السلطات الأجنبية المختصة التي توجد بها المنظومة، ويتم ذلك في نطاق الاتفاقيات التي تم إبرامها في مجال ملاحقة الجرائم المعلوماتية وطبقا لمبدأ المعاملة بالمثل[2].

ب)تحرير محضر بالتفتيش الإلكتروني:

إن المشرع الجزائري على العموم لم يلزم شكل معين للتحرير محضر التفتيش وانما يخضع إلى قواعد العامة للمحاضر، وهي ضرورة أن يكون مكتوب باللغة الرسمية وأن يحمل تاريخ تحريره وتوقيع الشخص أو الجهة التي قامت بتحريره وأن يتضمن كافة البيانات المتعلقة بالتفتيش[3].

---

[1] نص المادة 45 الفقرة الأخيرة تنص: "لا تطبق الأحكام إذا تعلق الأمر بجرائم.....الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات..."، أنظر قانون رقم 22/06، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66، والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

[2] نص المادة 5 الفقرة 3 تنص على: "إذا تبين مسبقا بأن معطيات المبحوث عنها والتي يمكن الدخول إليها انطلاقا من المنظومة الأولى، مخزنة في منظومة معلوماتية تقع خارج إقليم الوطني، فإن الحصول عليها يكون بمساعدة السلطات الأجنبية المختصة طبقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة ووفقا لمبدأ المعاملة بالمثل..."، أنظر إلى قانون رقم 04/09 ، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

[3] عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 113.

أما بخصوص محضر التفتيش الالكتروني يتطلب إحاطة القائم بالتفتيش في الجرائم المعلوماتية بتقنية المعلوماتية الرقمية، أو استعانته بأهل الخبرة الفنية والاختصاص في هذا المجال ليتمكن من مساعدته في صياغة وتحرير محضر يغطي كافة الجوانب الفنية للتفتيش[1].

ج) الاذن بالتفتيش:

طبقا لنص المادة 44 من قانون رقم 23/06، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 ، والمتضمن الإجراءات الجزائية " لا يجوز إجراء التفتيش إلا بعد الحصول على إذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة "[2]

وبالرجوع إلى القانون رقم 04/09 والبحث في مدى التقيد بهذا الضابط من عدمه عند القيام بإجراء التفتيش الالكتروني فإننا نجد أن نص المادة 5 من ذات القانون لا تنص صراحة على وجوب استصدار إذن بتفتيش المنظومات المعلوماتية من طرف ضباط الشرطة القضائية كما هو الشأن بالنسبة لمراقبة الاتصالات الالكترونية، إلا أن هذا لا يعني أن التفتيش الالكتروني يتم دون وجوب إذن بمباشرته خاصة وأن نص المادة 5 جاء في مستهل نصها القانوني[3] يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية، في إطار قانون الإجراءات الجزائية وفي الحالات المنصوص عليها في نص المادة 4 أعلاه، الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد إلى..."[4]، و بالتالي فإنه يفهم ضمنيا من هذا النص القانوني

---

[1] نعيم سعيداني، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013 ، ص153.

[2] نص المادة 44 من قانون رقم 22/06، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66، والمتضمن الإجراءات الجزائية.

[3] فاطمة الزهراء عربوز، المرجع السابق، ص113.

[4] قانون رقم04/09، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

أن التفتيش في الجرائم المعلوماتية لا يختلف عن الجرائم الأخرى إذ يشترط لمباشرته هو الآخر ضرورة الحصول على إذن من الجهات المختصة[1].

لكن الأقرب إلى الصواب لو أن المشرع يوضح هذا الأمر صراحة، فهو لم يتحدث عن هذا الشرط اطلاقا، مكتفيا فقط بالإشارة أن على قائم بالتفتيش اعلام جهات التحقيق السلطة القضائية المختصة في حالة تمديد التفتيش الى منظومة معلوماتية أخرى.

د) الميعاد الزمني لإجراء التفتيش الإلكتروني:

القاعدة أنه لا يجوز مباشرة التفتيش خارج الأوقات المسموح بها قانونا، لكن استثناءا حدد المشرع الجزائري بعض الحالات على سبيل الحصر، أجاز فيها لضابط الشرطة القضائية الخروج عن القاعدة ومنه يجوز لهم التفتيش في أي وقت حتى ليلا وتتمثل في عدة حالات منها الجرائم المستحدثة حيث نصت المادة 47 على ذلك(سبق وأن أشرنا إليها)[2].

وما يمكن قوله هو أن التفتيش الالكتروني من أهم الاجراءات التحقيق، وبما أن الجرائم المعلوماتية قد ترتكب في أي وقت فقد كان من الأفضل عدم تقييد الجهات المختصة بمواقيت الواردة في اطار القانون، وذلك عائد إلى طبيعة تلك الجرائم وسرعتها.

وتباعا لما سبق، فإنه يترتب على عدم مراعاة الضوابط الموضوعية والشكلية التي سبق شرحها بطلان إجراء التفتيش الالكتروني وبالتالي فقدان الدليل المستمد من قيمته، ولا يجوز التعويل عليه سواء من طرف جهات التحقيق أو جهات الحكم، ولا يبقى له سوى قيمته الاستدلالية[3]

[1] فاطمة الزهراء عربوز، المرجع السابق، ص113

[2] فاطمة الزهراء عربوز، المرجع السابق، ص114.

[3] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

وبعد القيام بإجراء التفتيش طبقا لما هو مقرر قانونا تتبعه النتيجة الطبيعية التي ينتهي إليها التفتيش وهي ضبط الأدلة وسنحاول التفصيل فيها على النحو الوارد أدناه.

ثانيا: حجز المعطيات المعلوماتية (ضبط الأشياء).

مما لا شك فيه أن الذي ينتج عن التفيش هو ضبط الأدلة التي يتم الحصول عليها أثناءه، واذا كان عضو الضبطية القضائية أو قاضي التحقيق قد تعَود أن يضبط في الجرائم التقليدية إلا الأشياء المادية، فإن الأمر يختلف في الجرائم الإلكترونية حيث وضع قواعد صارمة ودقيقة لتنظيم عملية الحجز والاحتفاظ بما تم ضبطه على إثر إجراء عمليات التفتيش[1]

ولهذا لابد من معرفة ضبط الالكتروني وذلك بدراسة تعريفه وأحكامه وذلك من خلال:

1- تعريف الضبط المعلوماتي

يعرف الضبط في البيئة الإلكترونية على أنه: "وضع اليد على الدعائم المادية المخزنة فيها البيانات الإلكترونية أو المعلومات التي تنص الجريمة المعلوماتية التي وقعت وتفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها"[2].

2- الأشياء المضبوطة في البيئة التقنية:

إن اجراء الضبط في الجريمة الإلكترونية يختلف عن الضبط في الجرائم العادية من حيث المحل وذلك لأن الضبط في الجرائم الإلكترونية (جرائم التجارة الإلكترونية)، اذ يكون المحل ذا طبيعة مادية التي قد تمثل مكونات المادية للحاسوب حيث هذه لا تشكل أي اشكال ويسري عليها حكم الضبط التقليدي، لكن مكونات المعنوية للحاسوب التي تتمثل في

[1] رشيدة بوكر، المرجع السابق، ص 418.

[2] الهام بن خليفة، الحماية الجنائية للمحررات الإلكترونية من التزوير، أطروحة دكتورا في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016 ، ص 291.

المعلومات كالاتصالات الإلكترونية والمراسلات التي أثارت جدالا فقهيا بسبب صعوبة ضبطها فهي مجرد من دعائمها، وخصوصا وان كان ضبط يرد على الأشياء المادية[1] والنتيجة لهذا خلاف فنجد أن بعض الدول سعت إلى تطوير النصوص القانونية المتعلقة بالتفتيش والضبط ليشمل الأشياء المادية المحسوسة[2].

وبهذا نجد أن المشرع الجزائري تدخل بموجب القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، أين استحدث نص المادة 6 التي تنص على أنه "عندما تكتشف السلطة التي تباشر التفتيش في منظومة معلوماتية معطيات مخزنة تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها وأنه ليس من الضروري حجز كل المنظومة يتم نسخ المعطيات محل البحث وكذا المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين إلكترونية تكون قابلة للحجز والوضع في أحراز وفق القواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية "[3].

[1] لقد اختلفت التشريعات والاتجاهات الفقهية حول مسألة ضبط الأشياء المعنوية، وانقسمت إلى اتجاهين- **الاتجاه الأول:** يرى بأنه لا يمكن أن ينصب على الكيانات المنطقية للحاسوب لانتفاء الكيان المادي لها، لكن يمكن ضبط المعلومات إذا كانت مخزنة على دعامة كتجميد شاشة الحاسوب أو تصوير (أخذ به التشريع الألماني)، - **الاتجاه الثاني:** يرى بأن يمكن أن يرد الضبط على البيانات الالكترونية، معتبرين أن اية التفتيش الضبط الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة (أخذ به التشريع أمريكي وكندا وبلجيكا) ينظر: الهام بن خليفة، الحماية الجنائية للمحررات الإلكترونية من التزوير، المرجع السابق، ص 291.

[2] رشيدة بوكر، المرجع السابق، ص419.

[3] أنظر نص المادة 6 من قانون رقم 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

3- الاجراءات الخاصة بالمحافظة على سلامة المضبوطات من العبث:

من الطبيعي أن يتبع عملية ضبط الأدلة التقنية عملية تحريزها، إلا أن هذه الأخيرة لها طبيعة الخاصة فمسألة تأمين ضبطها تتطلب الاجراءات خاصة للحفاظ عليها وذلك ما سارا اليه المشرع الجزائري حيث:[1]

أ- منع المشرع من خلال نص المادة 7 من القانون 04/09 السالف الذكر، الوصول إلى المعلومات المتحصل عليها والتي تم ضبطها وذلك عن طريق ترميزها أو تقييدها عن طريق أي وسيلة إلكترونية أخرى تمنع الدخول إلى هذه المعلومات وهو ما نصت عليه أيضا نص المادة 19 في فقرتها الثالثة من اتفاقية بودابست، غير أنه وفقا لهذه الأخيرة يتم اللجوء إلى هذا الإجراء في حالة ما إذا المعطيات تتضمن خطرا أو ضررا بالمجتمع، مثال على ذلك: البرامج التي تحتوي على فيروسات أو محتوى البيانات غير مشروعة.

ب- ضبط الدعائم الأصلية للمعلومات وعدم الاقتصار على ضبط نسخها

ج-عدم ثني القرص لأن ذلك قد يؤدي إلى تلفه وفقدان المعلومات المسجلة عليه.

د- عدم تعريض الأقراص و الأشرطة الممغنطة لدرجات حرارة عالية و لا إلى الرطوبة[2].

هـ- منع الاطلاع على المعطيات لا تشكل دليلا على جريمة فحسب، وانما يمكن أن تكون جريمة، ويكون عن طريق برامج التشفير والتوقيف، وعلى المحقق الاستعانة بالخبير المؤهل لاستخدام هذا البرنامج؛

و-منع استعمال المعلومات المحصل عليها عن طريق المراقبة وفقا لهذا القانون، إلا في الحدود الضرورية للتحريات أو التحقيقات القضائية[1]

---

[1] عزيزة رابحي، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون الخاص، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان،2018، ص 293.

[2] عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص117.

البند الثاني : الشهادة.

إن اجراء الشهادة من أقدم وأبرز وسائل الإثبات والحصول على الأدلة، فلها أهمية بالغة في ميدان الاثبات، للأن الجريمة عمل غير مشروع يحدث فجأة ولا يتيسر عادة إثباته بالكتابة.

حتى أن الشهادة في جرائم الإلكترونية لا تقل أهمية عن باقي الاجراءات في الحصول على الدليل الالكتروني فهي أيضا تمتلك نفس الوزن وان كانت هناك خصوصية في اجراءات، إلا أن هناك اختلاف من حيث الشاهد وهذا ما سنبينه من خلال تعريف الشاهد في الجريمة الإلكترونية، ثم خصوصية اجراءات الشهادة في الجرائم الماسة بالتجارة الإلكترونية

أولا: تعريف الشاهد في الجريمة الإلكترونية.

الشاهد في الجريمة الإلكترونية هو الشخص الفني صاحب الخبرة والتخصص في تقنية وعلوم الحاسب الآلي، والذي يتكون لديه معلومات جوهرية أو هامة لازمة للدخول في نظام المعالجة الآلية للبيانات اذا كانت مصلحة التحقيق تقتضي التنقيب عن أدلة الجريمة بداخله، ويطلق عليه اسم الشاهد المعلوماتي وذلك تمييزا له عن الشاهد التقليدي.

ويمكن أن يكون الشاهد المعلوماتي احدى الطرائق الآتية :مشغلو الحاسب الآلي، خبراء البرمجة، المحللون، مهندسو الصيانة والاتصالات، مديرو النظم[2]

---

[1] نص المادة 8 و9 من قانون رقم 04/09يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

[2] عبد الناصر محمد محمود فرغلي، محمد عبيد سيف سعيد المسماري، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية دراسة تطبيقية مقارنة ، بحث مقدم إلى المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، الرياض، 2007، ص21.

كما أن الشاهد المعلوماتي في مجال الالتزام بالإعلام في الجريمة المعلوماتية شروط تتمثل في:

1-أن يكون بصدد جريمة مست بالفعل إحدى جرائم التجارة الإلكترونية سواء كانت جناية أو جنحة.

2-أن يكون الشاهد المعلوماتي على علم ومعرفة بالمعلومات الجوهرية المتصلة بالنظام المعلوماتي محل الواقعة.

3-أن تقتضي مصلحة التحقيق الحصول على هذه المعلومات الجوهرية[1] .

ثانيا: اجراءات الشهادة في الجرائم الماسة بالتجارة الإلكترونية وفقا للتشريع الجزائري.

اهتم المشرع الجزائري بدور الشاهد المعلوماتي في مساعدة السلطات العامة، لمكافحة الجرائم المعلوماتية، عن طريق إلزامه بالإعلام عن المعلومات الجوهرية التي تسمح بالدخول إلى الحاسوب، وجمع الأدلة المخزنة به، وذلك في نص المادة 5 فقرتها الأخيرة من قانون رقم 04/09 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، بقولها: "يمكن السلطات المكلفة بالتفتيش تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث أو بالتدابير المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتية التي تتضمنها، قصد مساعدتها وتزويدها بكل المعلومات الضرورية لإنجاز مهمتها"[2]

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية دراسة مقارنة في ضوء القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص 622-623.

[2] نص المادة 5 الفقرة الأخيرة من قانون رقم 04/09، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرام المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

ثالثا :الخبرة التقنية.

لقد تعاظم دور الإثبات العلمي واعلان انضمام الخبرة التقنية إلى عالم الخبرة القضائية، ذلك أن اشتقاق الأدلة الرقمية المطلوبة في إثبات الجرائم المعلوماتية وكشف أنماطها أمر يضطلع به الخبراء المتخصصون في هذا المجال.

فالخبرة هي الوسيلة لتحديد التفسير الفني للأدلة الإلكترونية بالاستعانة بالمعلومات العلمية، فهي ليست دليلا مستقلا وانما هي تقييم فني لهذا الدليل ومن دونها لن يستقيم الدليل مما جعلهم يصنفونها على أنها ضمن الأدلة الإلكترونية التي يحتاج لها الدليل الإلكتروني[1].

وسنعرض في هذا الفرع القواعد القانونية التي تحكم الخبرة التقنية ثم القواعد الفنية التي تحكم عمل الخبير في مجال الجرائم المعلوماتي .

1. القواعد القانونية التي تحكم الخبرة التقنية:

تلعب الخبرة في الوقت الراهن دورا هاما في الاثبات القضائي خاصة لما يشهده هذا العصر من تطور علمي وتكنولوجي، لهذا سنبين فيما يلي :شروط المتطلبة لصحة الخبرة التقنية، ثم مجالاتها.

أ) شروط المتطلبة في الخبرة التقنية :

الخبرة التقنية في أغلب التشريعات مثلها مثل الخبرة القضائية الواردة في الجرائم التقليدية من حيث القواعد القانونية التي تحكم الخبرة عموما، حتى المشرع الجزائري ساري على ذلك حيث نجد أن الخبرة التقنية تخضع للقواعد القانونية العامة المنصوص عليها في

[1] يوسف مناصرة، الدليل الإلكتروني في القانون الجزائي (الطريق إلى تحول أدلة الإثبات في المادة الجزائية) دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2018، ص 325.

قانون الإجراءات الجزائية ذلك في نصوص المواد من 143 إلى 156[1] ، لهذا سوف نذكر باختصار بعض ضوابط المتعلقة بالخبير وأخرى بتقريره فيما يلي:

اختياره من قائمة الخبراء المحددة أسماؤهم ضمن الجدول المعد مسبقا (نص المادة 144 من قانون الاجراءات الجزائية).

واجبات الخبير التقني تتمثل في حلف اليمين القانونية وخضوعه للرقابة القضائية وتقديم التقرير خلال المدة المحددة بأمر أو حكم الندب وغيرها.

حجية التقرير الخبير التقني بعد انتهائه من أبحاثه وفحوصاته، يعد تقريرا يضمنه خلاصة ما توصل إليه من نتائج، بعد تطبيق الأسس والقواعد العلمية الفنية على المسألة محل البحث[2].

ب) مجالات الخبرة التقنية:

تتنوع العمليات الالكترونية باستخدام الوسائل الالكترونية فنجد أمثلة لها في التجارة الالكترونية والأعمال المصرفية وفي الإدارة الإلكترونية، وحتى شركات العامة والخاصة وغيرها، لذلك بطبيعة الحال تتنوع الجرائم التي قد تقع على هذه العمليات وفقا لنوع الوسائل المستخدمة في ارتكابها.

ولهذا لا يمكن حصر مجالات الخبرة الالكترونية فهي متطلبة في جرائم المعلوماتية والتي من أمثلتها: التقنيات الحديثة للنصب (انشاء أرقام بطاقات بنكية لحسابات وهمية) ، تبييض الأموال عن طريق تعدد المبادلات الإلكترونية، التسلل داخل نظام محمي لبنك

[1] نصوص المواد من 143 إلى 156، من قانون رقم 22/06، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66، والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

[2] رشيدة بوبكر، المرجع السابق، ص426-429.

وصب الأموال في حسابه البنكي مع اخفاء الأثر، كما قد ترتكب جرائم باستخدام الانترنت كطرق الغش المعلوماتي، التزوير في الاعلام الآلي، التخريب عن طريق الفيروسات...الخ[1].

2. القواعد الفنية التي تحكم عمل الخبير في مجال الجرائم المعلوماتي.

بداية ننوه على أن مسألة اختيار الخبير في الجرائم الالكترونية تتوقف على نوع الجريمة المرتكبة ومجال الخبرة المطلوبة وطبيعتها الفنية، لهذا يستوجب على جهات التحقيق والمحاكمة أن لا تكتفي بحصول الخبير على درجة علمية معينة، وانما ينبغي أن تكون لديه خبرة علمية تخصصية وكفاءة فنية عالية[2] وبالنظر إلى الطبيعة الفنية والعلمية للخبرة في مجال الجريمة الإلكترونية فإنه ينبغي للخبير الإلمام بالموضوعات الآتية:

الإلمام بتركيب الحاسب وصناعته وطرازه ونظم تشغيله الرئيسية والفرعية والأجهزة الطرفية الملحقة به وكلمات المرور أو السر ورموز التشفير.

طبيعة البيئة التي يعمل في ظلها الحاسب من حيث تنظيم ومدى تركيز أو توزيع عمل المعالجة الآلية وتحديد أماكن التخزين والوسائل المستخدمة في ذلك.

القدرة على أداء المهام دون أن يترتب على ذلك إعطاب أو تدمير الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية.

التمكن من نقل أدلة الإثبات غير المرئية وتحويلها إلى أدلة مقروءة أو المحافظة على دعامتها لحين القيام بأعمال الخبرة بغير أن يلحقها تدمير أو إتلاف، مع إثبات أن المخرجات الورقية لهذه الأدلة تطابق ما هو مسجل على دعائمها الممغنطة[3].

---

[1] يوسف مناصرة، المرجع السابق، ص327.

[2] يوسف مناصرة، الدليل الإلكتروني في القانون الجزائري، ص 328-329.

[3] نعيم سعيداني، المرجع السابق، ص 170.

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي في الجرائم الماسة بالمستهلك الالكتروني

ينعقد الاختصاص القضائي بشأن الجرائم الماسة بالمستهلك الإلكتروني بمبادئ عامة تحكم سريان نصوص التجريم على الوقائع محل النظر خاضعة بذلك لمجموعة من المبادئ والمعايير الإجرائية التي تحكم توزيع الاختصاص الجزائي، ومعرفة الاختصاص مهمة للغاية إجرائيا للمستهلك حتى تكون دعواه مقبولة قانونا، وهو ما عمل المشرع على معالجته من خلال بيان قواعد اللجوء إلى القضاء المختص نوعيا ومحليا[1] ومن ارتأينا من خلال هذا المطلب التعرض لكل من الاختصاص المحلي القاضي بالفصل في منازعات الاستهلاك (الفرع الأول)، الاختصاص النوعي المختص بالبت في منازعات الاستهلاك (الفرع الثاني)

الفرع الأول : الاختصاص المحلي القاضي بالفصل في منازعات الاستهلاك

بالرجوع إلى أحكام المواد من 37 إلى 47 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] نجد أن المشرع أعطى مجموعة من القواعد التي يقوم عليها هذا الاختصاص، والتي تسمح للمدعي المستهلك أن يوجه دعواه بطريقة صحيحة، فالأصل أن الدعوى ترفع أمام الجهة القضائية التي فيها موطن المدعى عليه تطبيقا لقاعدة أن " الدين مطلوب وليس محمول" ، ومنه فعلى المستهلك في حالة تضرره من أي خطأ أو تقصير أو إهمال من خلال استهلاكه لمنتوج ما أو سوء الخدمة المقدمة له من طرف المتدخل أن يرفع الدعوى أمام المحكمة التي فيها موطن المدعى عليه، وقد يتقدم المستهلك برفع دعوى على المسؤول عن الضرر والذي هو عادة متدخل، فهنا المشرع تفطن لذلك وأعطى الاختصاص للجهة القضائية التي بدائرتها محل إقامته المعتادة، فإذا انعدمت هذه الإقامة أو لم تعرف فيؤول الاختصاص للجهة

---

[1] حملاجي جمال، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، رسالة ماجستير في قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2006، ص16.

[2] قانون رقم 08-09 مؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21 الصادرة بتاريخ 23 ابريل سنة 2008.

القضائية التي كان آخر موطن المدعى عليه .وعليه فإن للمستهلك عدة خيارات[1] تسمح له باقتضاء حقه إذا استحال عليه تحديد الموطن الفعلي للمتدخل رغم أن القاعدة العامة قيدها المشرع بعدة استثناءات لنوع الدعاوى وحصرها أمام جهات قضائية محددة تصل لأربعة عشر حالة.

أهمها إذا كان النزاع بين المستهلك والمتدخل يتعلق بدعوى متعلقة بالخدمات الطبية ترفع الدعوى أمام الجهة القضائية للمكان الذي قدم فيه العلاج، وقد أتى المشرع الجزائري بحالات أخرى أهمها: الدعوى التي يرفعها المستهلك ضد عدة مدعى عليهم مثلا كالدعوى التي يرفعها على منتج السلعة ومصدرها وعلى الموزع فهنا المدعى عليهم يتقبلون الاختصاص لأحد الجهات القضائية التي يقع فيها موطن أحدهم أو مسكنه وفي هذا تسهيلا ورفع للمشقة، كذلك نجد أن الاختصاص يؤول في حالة المسؤولية التقصيرية أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار، وقد تكون الدعوى المرفوعة من المستهلك ضد شركة فهنا يؤول الاختصاص أمام الجهة القضائية التي في دائرة اختصاصها أحد فروعها، كما نجد تنظيم وإضافة نوع آخر من الاختصاص ضمن القانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية للذي ذكرناه بحيث أضاف المشرع في المادة[2] 40 من ق إ م إ ج حالات أخرى أهمها في مواد الملكية الفكرية الاختصاص إلى الجهة القضائية الموجود بدائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، فما يمكننا قوله إجمالا، أن المشرع في مسألة الاختصاص الإقليمي لدعاوى الاستهلاك قرر قاعدة عامة وأورد عليها مجموعة استثناءات:

---

[1] إن المستهلك طرف ضعيف في العلاقة التعاقدية، من هنا ينبغي أن يرد على قانون الإجراءات المدنية والإدارية تعديل لقواعد الاختصاص المحلي بحيث يمكن أن ترفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها موطن المستهلك سواء كان مدعى أو مدعى عليه مثل ما فعل المشرع في قضايا النفقة أين حدد الاختصاص بمحكمة الدائن بالنفقة.

[2] المادة 40 من قانون رقم 09/08، القانون السابق.

أولا: القاعدة العامة

أن الاختصاص المكاني ينعقد لمحكمة موطن المدعى عليه، باعتبار أن الأصل هو براءة الذمة، ومن ثم على من يطالب خصمه بشيء فعليه أن يسعى إليه بما أن المدعي هو من بادر برفع الدعوى واختار الوقت الذي يناسبه، وكذلك لإعطاء نوع من التوازن بين المصالح بأن لا يختار كذلك المحكمة التي تناسبه[1].

وإذا لم يكن له موطن معروف أي للمدعى عليه، يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرتها آخر موطن له، وفي حالة اختياره لموطن يعود الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها موطنه المختار.

ليفرق المشرع بين وجود متدخل واحد في العقد الاستهلاكي أو مجموعة أشخاص، ففي الحالة الأولى تقضي المادة[2] 37 من ق إ م إ ج على أن ترفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن هذا المتدخل الفرد، أما في الحالة الثانية فتقضي المادة 38 من ق إ م إ ج على أن للمدعي المستهلك في حالة تعدد المدعى عليهم الاختيار بين أحد المحاكم التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم.

ثانيا: الاستثناء

يستثني المشرع بعض أنواع من الوقائع من القاعدة العامة بحيث يعطيها لاختصاص قضائي معين، كما هو الحال إذا كان المضرور مرتبط بعقد بينه وبين المسؤول عن الضرر، بحيث يكون المدعي مطالبا برفع دعواه أمام المحكمة التي يقع في دائرتها إقامة

[1] تريكي هدى، الحماية المدنية الإجرائية للمستهلك دراسة مقارنة ، المصدر القومي للإصدارات القانونية، ط01، القاهرة، 2017، ص71.

[2] المادة 37 من القانون رقم 08-09، القانون السابق.

المسؤول عن الضرر أو مكان تسليم الشيء أو توريد الخدمة وفقا للمادتين[1] 39 و40 من ق إم إج.

وإذا لم يكن هناك عقد قائم بين المدعي والمدعى عليه، يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرتها الفعل الضار بحسب نص المادة[2] 39/ف03 من ق إ م إ، في الدعاوى المختلطة أي التي يهدف من خلالها المدعي المطالبة بحق عيني عقاري وحق شخصي في ذات الوقت فتكون أمام الجهات القضائية التي يقع اختصاصها في مقر الأموال التي تأسس للطلب حولها.

في المواد المتعلقة بالخدمات الطبية، يكون الاختصاص أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها تقديم العلاج طبقا لنص المادة[3] 40 ف 06 من ق إ م إ ج.

أما في المواد المستعجلة فيكون أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الإشكال في التنفيذ أو التدابير المطلوبة بحسب نص المادة[4] 40/ف 10 من ق إ م إ .

وبالرجوع إلى القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم نجد أن نص المادة 45[5] منه تعتبر كل شرط يمنح الاختصاص الإقليمي لجهة قضائية هي في الأصل غير مختصة لا يعتد به لأنه لاغيا وعديم الأثر كأصل عام إلا إذا تم بين التجار ، وبمفهوم المخالفة فإن جميع المنازعات التي تؤول للمحاكم طبقا لقواعد الاختصاص المحلي في إطار قانون الإجراءات المدنية والإدارية هي من النظام العام، لا يجوز مخالفتها بين الخصوم في اتفاقات يبرمونها مسبقا ويبقى الاستثناء هو ما يتفق عليه التجار، وفي السياق ذاته حدد المشرع طريقة الدفع

[1] المادة 39 و40 من القانون رقم 08-09، القانون السابق.
[2] المادة 39 الفقرة 03 من القانون رقم 08-09، القانون نفسه
[3] المادة 40 الفقرة 06 من القانون رقم 08-09، القانون نفسه
[4] المادة 40 الفقرة 10 من القانون رقم 08-09، القانون نفسه
[5] المادة 45 من القانون رقم 08-09، القانون نفسه

بعدم الاختصاص المحلي بالمادة 47[1] حيث قيد إثارة هذا الدفع قبل أي دفاع في الموضوع أو دفع بعدم القبول، ونجد أن المشرع الجزائري صنف الدفع المتعلق بعدم الاختصاص المحلي من ضمن الدفوع الشكلية وبالتالي فيجب إثارته مسبقا وإلا تمسكت المحكمة باختصاصها.

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي المختص بالبت في منازعات الاستهلاك

يقصد بالاختصاص النوعي توزيع العمل بين طبقات المحاكم داخل الجهة القضائية الواحدة على أساس نوع الدعوى، مدني، تجاري، أحوال شخصية...، وذلك بغض النظر عن قيمة الدعوى ذاتها، أي أن تختص كل طبقة من طبقات المحاكم بنظر نوع معين من القضايا دون غيرها[2].

القاعدة العامة هي أن منازعات الاستهلاك تعتبر دعاوى ذات طبيعة مدنية تدخل في اختصاص المحاكم بحكم المادة[3] 32 من ق إ م إ ج ، وعليه فالأصل في هذه النزاعات إما مدنية أو تجارية أو بحرية تجمع بين المستهلك كمتضرر، والم تدخل كمدعى عليه، ولا يوجد نص خاص في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولا في أي تشريع خاص يورد أحكام خاصة تتعلق بقواعد الاختصاص النوعي في النزاعات بين المستهلك والمتدخلين[4]، لذا فقواعد الاختصاص النوعي الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية واجبة التطبيق، وما دام التقسيم الإداري لفروع المحكمة لا يشكل اختصاص نوعي بل هو مجرد تقسيم إداري محض يراد به تنظيم العمل القضائي بشتى فروعه، فإن رفع المستهلك دعوى مدنية أمام القسم

---

[1] المادة 47 من القانون رقم 08-09، القانون السابق.

[2] أحمد السير ضافي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، د دن، مصر، 2010، ص401

[3] المادة 32 من القانون رقم 08-09، القانون السابق.

[4] بلحول قوبعي، الحماية الإجرائية للمستهلك، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر المركز الجامعي تلمسان، 2009/2008، ص16.

التجاري فهي مقبولة، وإذا رفعها إلى القسم المدني فهي مقبولة أيضا، كون المحكمة المدنية هي صاحبة الاختصاص الأصيل بدعاوى التعويض أو الفسخ أو الإبطال وغيرها من دعاوى المسؤولية المدنية.

لكن ما نثيره هنا هو غياب نص خاص ينظم طبيعة منازعات الاستهلاك، بحيث نجد أن المشرع في مسألة التجارة الدولية، الإفلاس والتسوية القضائية، المنازعات المتعلقة بالبنوك، منازعات الملكية الفكرية المنازعات البحرية والنقل الجوي، منازعات التأمينات كلها أخضعها لاختصاص الأقطاب القضائية المتخصصة حصار نزولا عند نص المادة 32 ف 07من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، في حين نلاحظ غياب تام عن إدراج منازعات الاستهلاك ضمن هذا الاختصاص النوعي[1].

ونشير إلى أنه في الجزائر يستحسن أن ترفع القضايا التي يكون فيها المدعى عليه تاجرا لدى القسم المدني تجنبا لرسوم التسجيل المرتفعة الخاصة بالقضايا التجارية 2500 دج مقارنة بالرسم القضائي المدني المقدر ب 500 دج.

[1] هذا وبعد تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بحذف الأقطاب المتخصصة والنص على المحاكم التجارية المتخصصة، بقيت نفس الأنواع من النزاعات دون إضافة نزاعات الاستهلاك.

المبحث الثاني: الحماية الموضوعية

يتعرض المستهلك الالكتروني في إطار التجارة الالكترونية للعديد من المخاطر والتي قد يكون مصدرها التاجر عندما يتسم سلوكه بالغش والتحايل وقد يقع الخطر منه أو من الغير عد اختراق أو المساس بأمواله الأمر الذي يتطلب حماية موضوعية للمستهلك الالكتروني لهذا ارتأينا عرض كلا من أهم الجرائم المقررة لحماية المستهلك (المطلب الأول)، ثمّ الجزاءات المقررة في كل جريمة (الفرع الثاني)

المطلب الأول: الجرائم المقررة لحماية المستهلك

أردنا من خلال مطلبنا هذا عرض الجرائم المقررة لحماية المستهلك من خلال التعرض للجنح (الفرع لأول)، ثمّ الجنايات(الفرع الثاني)

الفرع الأول: الجنح

البند الأول: جريمة سرقة الأموال في مجال المعلوماتي

لقد تعددت تعاريف بين الفقه والقانون، لذلك سنستند على تعريف المشرع الجزائري في قانون العقوبات من خلال القانون رقم 23/06[1] المؤرخ في 2006/12/20، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66[2] المؤرخ في 1966/01/08، المتضمن قانون العقوبات، نص المادة 350 بأنها: "كل من اختلاس شيئا غير مملوك له يعد سارقا.."

لا يوجد تعريف محدد للسرقة المعلوماتية انما تم اسقاطها على تعريف الجريمة الإلكترونية لهذا فهي: استخدام الوسائط الحاسوبية وشبكات الانترنت لأخذ مال مملوك للغير

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، الصادرة في 2006/12/24.
[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، الصادرة في 1966/06/10.

بلغ نصابا، خفية من حرز مثله من غير شبهة ولا تأويل". كما تعرف : "سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي"[1].

ومن هذا التعريف يتضح أن السرقة الإلكترونية هي الاعتداء على الكيان المعنوي للحاسب الآلي وليس الاعتداء على الشريط أو الأقراص أو الذاكرة فالسارق هنا لا يستهدف السرقة من اجل القيمة المادية بل يسرق ما هو مسجل عليها[2].

إنّ جريمة السرقة الإلكترونية لا تختلف عن باقي الجرائم المعلوماتية الأخرى ولا عن أية جريمة تقليدية منصوص عليها في قانون العقوبات من حيث ضرورة توفر ركين المادي والمعنوي التي تتحقق الجريمة بوجودها وتنعدم بانتفائها.

بالرجوع إلى قانون العقوبات فقد خصص لسرقة المشرع الجزائري نصوص المواد من 350 إلى 369 وبالتالي فجريمة السرقة تتكون من ركنين :ركن مادي يتمثل في اختلاس مال منقول مملوك للغير وركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي العام والخاص[3].

أما بخصوص المعاملات التجارية الإلكترونية فإنها تحمل طابع خاصا كونها ترد على المنقولات المعنوية وبالتالي سنوضح إذا كانت هناك امكانية اضفاء تلك أركان على السرقة في مجال جرائم التجارة الإلكترونية وذلك:

أولا: الركن المادي للسرقة في مجال التجارة الإلكترونية:

لقد اختلف الفقه الجنائي في مسألة السرقة المعلوماتية من مؤيد ومعارض، نجوزها فيما يلي:

---

[1] ضياء مصطفى عثمان، السرقة الإلكترونية دراسة فقهية ، الطبعة الأولى، دار النفائس، 2011، ص59.

[2] المرجع نفسه، ص60.

[3] القانون رقم 03/06 المعدل للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات.

الرأي المؤيد: يرى أن الركن المادي للسرقة يتجسد في الاختلاس الذي يحتوي على عنصر موضوعي وآخر شخصي، فالأول يتمثل في النشاط الإرادي الذي يؤدي إلى نتيجة، بينما الشخصي يتمثل في اتجاه نية الجاني إلى تملك الشيء وحيازته، اذن ففعل اختلاس المال المعلوماتي يتحقق على اثر قيام الجاني بتشغيل الجهاز والحصول على البيانات أو المعلومات، فنتيجة الاختلاس تتحقق بمجرد حيازة المعلومة عن طريق استحواذها أو الحصول عليها بطريق غير مشروع فعلاقة السببية إذن متوافرة بين النشاط المادي الج رمي والنتيجة الإجرامية، أما العنصر الشخصي في الحيازة أي عدم رضاء حائز الشيء المعلوماتية والمترتبة عن الاختلاس فمالك المعلومة أو صاحب الحق الشيء المعلوماتي المعنوي لم يرضى باختلاس[1]

الرأي المعارض: يرى صعوبة أخذ بجريمة السرقة المعلوماتية كون المعلومات ما لم تكن مدونة على دعامة مادية، فإن الأمر يتعلق بخدمات وليس بأموال.

إلا أن الرأي الأقرب للصواب هو الأول، الذي يسلم بإمكانية السرقة المعلوماتية، كون المعلومات في وقتنا مثلها مثل أي سلعة لها قيمة تباع وتشترى، فعند نفي تجريمها يؤدي الى افلات المجرم من العقاب لذلك ينبغي تطبيق القواعد العامة للسرقة الى حين صدور تقنين خاص بها[2].

ثانيا: الركن المعنوي للسرقة في مجال التجارة الإلكترونية

يتجسد الركن المعنوي لسرقة شيء معلوماتي فيما يلي:

---

[1] شول بن شهرة، الحماية الجنائية لتجارة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، في علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011/2010، ص114-115.

[2] عبد الفاتح بيومي حجازي، االمرجع السابق، ص 194.

1- **القصد العام:** يتحقق هذا بتوافر العلم والإرادة، فالعلم يعني لابد أن ينتهي إلى علم الجاني أن المال الذي ينقل حيازته من حائزه ليدخله في حيازته، ليس ملكا له، وأن تتجه إرادته إلى ارتكاب فعل الحيازة وتتحقق النتيجة، والمجرم المعلوماتي المرتكب لجريمة السرقة فأنه يسعى بإرادته حتى يستحوذا عليها بتشغيل الجهاز ويقوم باختلاسها فهنا يتوفر لديه القصد العام[1].

2- **القصد الخاص:** وهو الذي يعبر عن نية التملك هي التي تكشف عن نية الجاني في حيازة الشيء المعلوماتي، فبالإضافة إلى ضرورة اتجاه الإرادة إلى اختلاس الشيء المعلوماتي مع علم الجاني أنه يختلس شيئا مملوكا للغير يضاف إليهما نية الاستحواذ على الشيء المسروق[2]

الفرع الثاني: الجنايات

البند الأول : جريمة التزوير

تعد جريمة التزوير من أخطر صور الغش المعلوماتي نظرا للدور الهام الذي أصبح يقوم به الحاسب الآلي حديثا، حيث اقتحم كافة المجالات، أما المشرع فلم يتطرق لتعريف التزوير عموما بل اقتصر على ذكر طرق وقوعه مما أدى بنا للآخذ بتعريف الفقه الفرنسي بأنه: "تغيير الحقيقة بقصد الغش المحرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغيرا من شأنه أن يسبب الضرر"[3].

---

[1] شول بن شهرة، مرجع سابق، ص 116.

[2] أمين طعباش، الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية، رسالة ماجستير، في القانون، تخصص قانون دولي للأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، الجزائر، 2011، ص100.

[3] شول بن شهرة، مرجع سابق ص 123.

أما بخصوص التزوير المعلوماتي فهناك من عرفه بأنه: "تغيير الحقيقة في البيانات والمعلومات المعالجة عن طريق الحاسب الآلي والتي أصبح لها كيان مادي ملموس يقابل أصل المحرر المكتوب"

أولا: الركن الشرعي لجريمة التزوير.

جاء في نص المادة 214 من قانون العقوبات ما يلي: "يعاقب بالسجن المؤبد كل قاضي أو موظف او قائم بوظيفة عمومية ارتكب تزويرا في محررات عم ومية أو رسمية أثناء تأدية وظيفته:

1- إما بوضع توقيعات مزورة،

2- إما بإحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات،

3- إما بانتحال شخصية الغر أو الحلول محلها،

4- واما بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية او بالتغيير فيها بعد اتمامها او قفلها"

كما جاء في نص المادة 215 من نفس القانون على أن: "يعاقب بالسجن المؤبد كل قاضي أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية أقام أثناء تحريره محررات من أعمال وظيفة بترخيص جوهرها أو ظروفها بطريقة الغش وذلك إما بكتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت من أطراف أو بتقريره وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة أو بالشهادة كذبا بأن وقائع قد اعترف بها أو وقعت في حضوره أو بإسقاطه او بتغييره عمدا الاقرارات التي تلقاها"[1].

[1] نص المادتين 214، 215 من قانون رقم 04/82 المؤرخ في 1982/02/19، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66، المتعلق بقانون العقوبات، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 7، الصادر في 1982/02/13.

ثانيا : الركن المادي لجريمة التزوير في المحررات الإلكترونية.

يقصد بالركن المادي لجريمة التزوير في المحررات الإلكترونية النشاط الاجرامي الذي يأتيه الجاني والمتمثل في تغيير الحقيقة في الوثيقة الالكترونية وبالطرق المنصوص عليها قانونا على نحو يرتب ضرر محقق أو محتمل[1]، وعليه فإن الركن المادي يقوم على عناصر المادية تتمثل في:

1- تغيير الحقيقة:

يقصد بتغيير الحقيقة ابدالها بما يغايرها وبالتالي فلا يعتبر تغييرا للحقيقة أي اضافة لمضمون المحرر أو حذف منه طالما ظل المحرر في حالته قبل الاضافة أو حذف، ولا يخرج هذا التزوير عن المحررات الالكترونية ، اذ تعرف على أنها" تغيير الحقيقة في المحررات المعالجة آليا والمحررات المعلوماتية الرقمية وذلك بنية استعمالها"[2]

والتغيير الحقيقة قد يكون جزئيا أو كليا بشرط أن يمس بيانات المحرر الجوهرية دون اعدامه وأن يمس التغيير بحقوق الغير، كأن يقوم كاتب الضبط بتغيير بيانات المحررات القضائية المرسلة للمعني بطريقة الإلكترونية حتى يضر به.

- **طرق التزوير:** إلى جانب تغيير الحقيقة يشترط المشرع طرق محددة على سبيل الحصر، وذلك بالرجوع إلى مواد قانون العقوبات الجزائري إلى نصوص مواد 214 إلى 216، وبالتالي فتغيير الحقيقة قد يتم بطرق مادية تترك أثرا يدركه البصر وقد لا يتبين إلا بالاستعانة بخبير، وما دام المشرع قد سكت عن المحررات الإلكترونية، فان لا مانع من توسيع مفهوم المحرر ليشمل المحررات الإلكترونية.

---

[1] رمزي بن صديق، تزوير المحررات الإلكتروني بين قابلية الخضوع للقواعد التقليدية وضرورة مراعاة الخصوصية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، العدد 02 ، المجلد 07 ، 2018، ص205.

[2] المرجع نفسه، ص206.

تتمثل الطرق التزوير المادية في وضع توقيعات مزورة أو حذف أو إضافة أو تغيير مضمون المحرر أو اصطناع المحرر، فوفقا لهذه الطرق، فإن لكي يقوم تغيير الحقيقة في المحررات الالكترونية من خلال طرق التزوير المادي لابد أن يكون التزوير لاحقا على نشأ المستند الأصلي .كأن يقوم الجاني بتزوير التوقيعات والبصمات من خلال ادخال جهاز الماسح الضوئي ويضيف التوقيع أو الختم أو البصمة للورقة التي احتوت على البيان المزور، أما التزوير المعلوماتي عن طريق التقليد وذلك بإنشاء محرر مطابق للمحرر آخر كنسخ برنامج دون ترخيص .وفي حالة التزوير المعلوماتي بالاصطناع فيكون بإنشاء محرر بأكمله ونسبته إلى غير مصدره كتزوير النقود الورقية عن طريق الحاسوب الآلي[1].

أما طرق التزوير المعنوي فمن الممكن عموما تصور وقوع التزوير في المحررات الإلكترونية عن طريقها، وهي محصورا في تغيير إقرارات أولي الشأن (كقيام الموظف بتغيير الإقرارات في المحررات الإلكترونية البنكية) وجعل وقائع مزورة في صورة وقائع صحيحة، ووقائع غير معترف بها في صورة وقائع معترف بها، و انتحال شخصية الغير؛ كأن يستولي على بطاقة ائتمان تخص الغير[2].

2- عنصر الضرر:

ما يمكن قوله، أن طالما أن نصوص التزوير في المحررات المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري غير كافية، وذلك لعدم تضمينها لمفهوم المحررات الإلكترونية أو المعلوماتية، على غرار المشرع الفرنسي الذي يعاقب على جريمة التزوير المعلوماتي، فينبغي عليه أن يستحدث نصوص خاصة بهذه الجريمة.

[1] عادل مستاري، رواحنة زوليخة، جريمة التزوير الإلكتروني، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 54، الجزائر، 2017، ص301.

[2] رمزي بن صديق، المرجع السابق، ص 208-209.

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة التزوير المعلوماتي.

لكي يقوم هذا الأخير في جريمة التزوير ينبغي توفر القصد الجنائي لدى الجاني بعنصريه القصد العام والقصد الخاص، وهي جريمة عمدية لا يعاقب عليها إلا إذا ارتكبت بقصد جنائي.

1- القصد العام:

وفيه يكون الفاعل عالما بأنه يغير الحقيقة في مستند المعلوماتي بإحدى الطرق التي بينها القانون مع توقع احتمال حدوث ضرر مادي أو أدى نتيجة الفعل، وأن تتجه إرادة الجاني إلى فعل تغيير الحقيقة وكذلك إلى أثره والمتمثل في اشتمال المستند على معطيات مخالفة الحقيقة[1].

2- القصد الخاص:

اشترط المشرع في نص المادة 215 قانون العقوبات الجزائري القصد الخاص بعبارة: "بطريق الغش" أي أن تنصرف نيته وقت ارتكاب الفعل الجرمي إلى استعمال المحرر فيما زور لأجله، ففي القصد الخاص لابد من توافر التزوير المادي والمعنوي هذا الركن المعنوي لا يثير أيه صعوبة في التزوير المعلوماتي على عكس الركن المادي[2].

فوفقا لقانون 07/17 المؤرخ في2027/03/27، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/01/08، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية[3]، في نص المادة 248 في الفقرة 1 و 2 على أن" يوجد بمقر كل مجلس قضائي، محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة

[1] أمين طعباش، المرجع السابق، ص71.
[2] المرجع نفسه، ص 72.
[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، الصادرة في 2017/03/29.

جنايات استئنافية، تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها؛ تنظر محكمة الجنايات الابتدائية في الأفعال المذكورة في الفقرة أعلاه، المحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام..." كما أوردت المادة 249 أن لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين.

بناء عليه فمحاكم الجنايات تختص نوعيا بالنظر في الجرائم التجارة الإلكترونية التي قد تأخذ وصف جناية كجريمة التزوير في المحررات الإلكترونية المصرفية أو التجارية، كما ينعقد الاختصاص لمحاكم الجنايات، بنظر كل الجنح والمخالفات المرتبطة بهذه الجرائم، لأنها صاحبة الاختصاص ولا يمكنها أن تقرر عدم اختصاصها وانما يتعين عليها أن تفصل في الدعوى العمومية المحالة اليها، مثال لو تبين أن جريمة النصب المعلوماتي لا تشكل جناية بل جنحة على حسب قرار غرفة الاتهام فإن يجب عليها أن تفصل فيها بالرغم من عدم اختصاصها بها[1].

[1] الهام بن خليفة، المرجع السابق، ص 228.

المطلب الثاني : الجزاءات المقررة لكل جريمة

من خلال هذا المطلب سوف نتعرض لكل من العقوبات (الفرع الأول)، وكذا أهم التدابير الوقائية (الفرع الثاني)

الفرع الأول : العقوبات

البند الأول : من خلال جريمة سرقة الأموال في مجال المعلوماتي (جنة ومخالفة)

ان جريمة السرقة الإلكترونية لا تختلف عن باقي الجرائم المعلوماتية الأخرى ولا عن أية جريمة تقليدية منصوص عليها في قانون العقوبات من حيث ضرورة توفر ركين المادي والمعنوي التي تتحقق الجريمة بوجودها وتنعدم بانتفائها.

بالرجوع إلى قانون العقوبات فقد خصص لسرقة المشرع الجزائري نصوص المواد من 350 إلى 369 وبالتالي فجريمة السرقة تتكون من ركنين :ركن مادي يتمثل في اختلاس مال منقول مملوك للغير وركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي العام والخاص [1]

أما بخصوص المعاملات التجارية الإلكترونية فإنها تحمل طابع خاصا كونها ترد على المنقولات المعنوية وبالتالي سنوضح إذا كانت هناك امكانية اضفاء تلك أركان على السرقة في مجال جرائم التجارة الإلكترونية وذلك:

بالعودة الى قانون العقوبات نجد أن نص المادة 350 من قانون العقوبات والتي تنص على: "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج"، اذ يتضح أن المشرع كان أكثر ليونة في نصه على فعل الاختلاس وهذا الذي دفع الاجتهاد القضائي إلى مراعاة الظروف والوقت الذي صدرت فيها نصوص السرقة المتعلقة بالحماية الجنائية على الأموال المنقولة المادية،

[1] القانون رقم 23/06 المعدل للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات.

لكن ليس هناك ما يمنع تطبيق تلك النصوص على الأشياء المعنوية، كون مصطلح الشيء لا يقتصر على دلالة الشيء المادي فقط بل حتى المعنوي ففي نص مادة 350 من قانون العقوبات لم يحدد لنا، وكما سبق و أن وضحنا بأن الأشياء المعنوية هي قابلة للتملك والحيازة والنقل فهي تصلح لأن تكون محلا للجريمة السرقة دون الخروج عن مبدأ الشرعية وذلك لأن:

1- نصوص السرقة لا تحدد صفة الشيء محل الجريمة (مادي أو معنوي)

2- الأشياء المعنوية يصدق عليها وصف المال (قيمة تجارية أو اقتصادية)[1]

غير أن المشرع في قانون 04/09 المؤرخ في 2009/08/05 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[2] في نص المادة 02 على أنّ : " أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها بواسطة منظومة معلوماتية..." ويشمل هذا النوع طائفة من الجرائم التقليدية(جرائم سرقة المعلومات، التهديد والابتزاز الالكتروني، سرقة بطاقات الائتمان نفصل فيها لاحقا..) التي يكون نظام المعالجة الآلية للمعطيات وسيلة لارتكابها، وهذه الطائفة لم يحدّدها المشرع وترك لها المجال واسعا لتشمل أي جريمة أخرى، وبالتالي فجريمة السرقة المنصوص عليها في قانون العقوبات كما سبق وأن بينها يمكن أن ترتكب أو يسهل ارتكابها بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الإلكترونية.

[1] شول بن شهرة، المرجع السابق، ص117.

[2] انظر نص المادة 2 الفقرة أ من قانون رقم 04/09، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد47، الصادرة في 2009/08/16.

غير أن وان كانت هذه المادة تتصف بالطابع المرن، الا أنها تقتصر فقط على شق التجريم ولم تتكلم على شق العقاب، فهو يعتبر اعتداء على مرونة مبدأ الشرعية في حد ذاته.

البند الثاني : من خلال جريمة التزوير (جنايات)

يعترف المشرع الجزائري بالمحررات الالكترونية كوسيلة لإثبات التصرفات المدنية والتجارية، ومساواتها في الحجية بالمحررات الورقية، شريطة إمكانية التأكد من هوية صاحبها، وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها، غير أنه لم يضفي عليها الحماية الجنائية من التزوير الذي يمكن أن يقع عليها .فبالرجوع إلى نصوص التزوير في المحررات في قانون العقوبات نلاحظ أنه لا يوجد أي تعديل أدخل عليها بشأن تزوير المحررات الالكترونية، وكل ما في الأمر انه فقط أضفى عليها حماية تقنية من ضرورة التشفير بمفتاحين، وضرورة حصول صاحب التوقيع الالكتروني على المحرر على شهادة تصديق إلكتروني موصوفة تسلمها له الإدارة المختصة، وهذا بموجب قانون التوقيع والتصديق الالكتروني.

بينما ترى الدكتورة إلهام بن خليفة أن القانون 04/09 يوضح في الفقرة "أ" من المادة 02 أنه: "أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها بواسطة منظومة معلوماتية..." فصحيح أنه يمكن أن نطبق جريمة التزوير المعلوماتي على هذه المادة كون النص العام، إلا أنها لم تستوعب صورة التزوير في المحررات الالكترونية، لأن نص شملا الأنظمة المعلوماتية

وأنظمة الاتصالات، في حين أن هذا النوع من التزوير يقع فحسب على مخرجات النظام المنفصلة عنه، والمحمولة على وسائط إلكترونية[1].

أيضا القانون رقم 03/14 المؤرخ في 2014/02/14 المتعلق بسندات ووثائق السفر[2] ينص في نص مادته 02 على : "أن جواز السفر الذي يلزم بحمله كل مواطن يسافر إلى الخارج هو جواز بيو متري إلكتروني و /أو قابل للقراءة بالآلة"

فباستقراء نصوص هذا القانون يتضح أن المشرع الجزائري يفرق بين تزوير جواز السفر كمحرر الكتروني وبين التزوير الواقع على النظام البيو متري، إذ جاء في نص المادة 17من الفصل الرابع بعنوان أحكام جزائية في الفقرة الأولى: "كل شخص يزور أو يقلد أو يحرض على تحريف أو يتلف عمدا سندا أو وثيقة سفر... يتعرض إلى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات"، أي يحال بشأن تجريمه والعقاب عليه إلى نصوص التزوير، وفي الفقرة الثانية أن التزوير الذي يقع على النظام البيومتري الالكتروني تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات لاسيما تلك المنصوص عليها في نصوص المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 1 نفصل فيها فيما بعد[3].

ومنه فالعقوبة المقررة لهذه الجريمة ما نصته المادة 70 من قانون 09-03 فتنص المادة 70 المتعلق بحماية لمستهلك وقمع الغش والتي تحيل بدورها على المادة 431 من قانون العقوبات بعقوبة سالبة للحرية وهي الحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات

[1] إلهام بن خليفة، الإشكالات التي تثيرها الفقرة "أ "من المادة الثانية من قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي ، العدد 10، 2015، ص173.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، الصادرة في 2014/03/23.

[3] إلهام بن خليفة، المرجع السابق، ص173

وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج، ولم يعاقب المشرع على هذه الجريمة في حالة الشروع، لأنّ جريمة التزوير جريمة شكلية لا ينتظر حدوث النتيجة.

وتشتّد العقوبة طبقا للمادة 432 عقوبات إذا ألحقت المواد المغشوشة أو الفاسدة بالشخص مرضا أو عجزا عن العمل عند تناولها أو تقديمها له وتون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 5000.00 إلى 1.000.00 دج

وتتحول هذه الجريمة من جنحة إلى جناية إذا ترتب عن المادة مرض غير قابل للشفاء أو فقد عضو أو عاهة مستديمة، فتكون العقوبة السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج ، أما إذا تسببت تلك المادة في موت الإنسان تكون العقوبة السجن المؤبد[1]

في هذ الصدد يتضح أنه على المشرع أن يعدل من نصوص قانون العقوبات لتستوعب التزوير في محررات الإلكترونية كما ورد في التشريع التونسي والفرنسي.

الفرع الثاني: التدابير الوقائية

البند الأول: بالنسبة جريمة سرقة الأموال في المجال المعلوماتي (جنحة ومخالفة)

تندرج حماية الأموال الإلكترونية من الناحية الأمنية، تحت مفهوم الأمن الاقتصادي ومفهوم الحاسب الآلي، والمفهوم الذاتي للبطاقة، حيث يرتبط كل مفهوم بالآخر ليشكل مفهوما امنيا متكاملا[2] ويهدف ذلك إلى محاولة الوصول إلى رؤية متكاملة لجرائم الأموال الالكترونية من أجل مكافحتها

[1] أنظر المادة 432 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.
[2] المرجع نفسه.

أولا: الإجراءات المتخذة من قبل الشرطة لحماية الأموال الالكترونية:

يقع على عاتق جهاز الشرطة حماية الأمن الاقتصادي للدولة من الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليه، ولا شك أن حماية الأموال من الاعتداءات التي تقع عليها تدخل في نطاق الأمن الاقتصادي، فحماية هذه البطاقات يحقق الأمن سواء للدولة أو الفرد[1].

حيث يمكن لجهاز الشرطة اتخاذ بعض الإجراءات للحد من وقوع مثل هذه الجرائم والمتمثلة فيما يلي:

1- تأمين البنوك ومراكز التعامل المالي بالحراسات الأمنية وعناصر البحث الجنائي، لمتابعة ومراقبة كل من يحاول إساءة استخدام تلك المراكز أو مراقبة العملاء لمعرفة أرقام أموالهم الالكترونية .من خلال تركيب أجهزة تقنية لتصوير تلك الأموال ومعرفة أرقامها لإضفاء الناحية الأمنية وبث الرعب والخوف في نفس من يحاول ارتكاب مثل هذه الجرائم.

2- العمل على إجراء التفتيش الدوري الفني للشركات المرخص لها إصدار مثل هذه الأموال للتأكد بأنها تتقيد بالمواصفات الفنية والتقنية العالية[2]

3- إخضاع العاملين في مجال المكافحة من أفراد الشرطة، إلى برامج تدريبية وتأهلية وتقنية وعلمية وثيقة الصلة بإجراءات الوقاية لتحقيق المكافحة لهذه الجرائم.

4- ضرورة إنشاء معمل جنائي متخصص، يحتوي على أجهزة فنية عالية التقنية تستخدم في عمليات الفحص والمضاهاة لكافة الوثائق والمستندات والبطاقات المستخدمة ويباشر العمل فيها ضباط أكفاء[1]

---

[1] إيهاب فوزي السقا، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 270.

[2] عبد الكريم الردايدة، جرائم بطاقات الائتمان دراسة تطبيقية ميدانية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر ،الأردن، 2013 ص129-130.

5- إعطاء توجيهات وتعليمات لحاملي الأموال الالكترونية، بكيفية الحفاظ على أموالهم من الاعتداء وكيفية التصرف عند فقدها أو سرقتها[2].

ثانيا: الحماية الأمنية للأموال الالكترونية من خلال الحاسب الآلي:

كما تم اتخاذ العديد من الإجراءات الأمنية التي يكون الحاسب الآلي أساسها، تنتهج الشرطة في الوقت الحالي الأسلوب العلمي في أدائها لعملها، حيث تم تطوير نظام حفظ المعلومات بجهاز الشرطة وإدخال الحاسب الآلي، تطوير برامجه، تقنية البيانات وإدخال كافة المعلومات ذات الصلة بالجرائم الاقتصادية ومرتكبيها، ليصبح لدى الشرطة قاعدة بيانات كاملة باستخدام الأرشيف الالكتروني، لحفظ جميع الملفات[3]

1- إعداد خريطة للمواقع التي ستتم مداهمتها، وتحديد مواقع الأجهزة والخزائن والملفات السرية، ومواقع الأموال الالكترونية الشخصية.

2- تحديد عدد وأنواع الأجهزة المحتمل تورطها في ارتكاب الجريمة للتعامل معها والحصول على الاحتياجات الضرورية، من أجهزة وبرامج صعبة ولينة، للاستعانة بها في الفحص والتشغيل[4].

3- كما تم تصميم برامج لمكافحة الاعتداءات الواقعة على نظام الأموال الالكترونية، مثل برامج نظم المعرفة عن طريق عزل ووقف الأموال ذات التعاملات الغير طبيعية، حيث توفر هذه البرامج وسائل فعالة لكشف التهديدات التي يستخدمها المحتالون كالدخول غير الشرعي لنظام الحاسب الآلي، وفتح الحسابات الجديدة بطريقة غير شرعية، وإعادة

---

[1] عبد الكريم الردايدة، المرجع السابق، ص 131.
[2] إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص 387.
[3] المرجع نفسه، ص 385.
[4] عبد الكريم الردايدة، المرجع السابق، ص136.

تنشيط الحسابات الساكنة عن طريق تحليل القاعدة السلوكية لتعاملات حامل المال الالكتروني.

4- كما تم تصميم برنامج الشبكة العصبية وهو ما يعني رصد جميع التعاملات التي تتم بواسطة الأموال الالكترونية، والكشف عن أي تعاملات مشكوك في صحتها وفحصها[1].

البند الثاني: بالنسبة لجريمة التزوير (جناية)

كما يوجد رجال الضبط ، ذوو الاختصاص العام في متابعة مرتكبي جريمة التزوير الإلكتروني نجد أنه هناك أيضا رجال الضبط ذوو الاختصاص الخاص نظرا لطبيعة جريمة التزوير الإلكتروني.

أولا: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها:

لضمان فعالية هذه الأحكام أحدث المشرع الجزائري من خلال القانون 19-04 الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ونظمها بالمرسوم الرئاسي 15-261،، كما جاء القانون بمجموعة من الإجراءات لمكافحة الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

فقد أصدر رئيس الجمهورية مرسوم رئاسي رقم 15-261، المؤرخ في 08 أكتوبر 2015 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة، نص في مادته الأولى على أنه تطبيقا الأحكام المادة 13 من القانون 09-04 التي تنص على إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، والتي أحالت تنظيم الهيئة إلى المرسوم الرئاسي السالف الذكر.

[1] إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص 389.

وبموجب المادة 13 من قانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وهي هيئة تنسيقية تعمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من هذه الجرائم، وتتولى تنشيط وتنسيق عملية الوقاية من الجرائم المعلوماتية، وكذا مصاحبة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن هذه الجرائم[1].

تعد الهيئة بمثابة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وضعت لدى الوزير المكلف بالعدل[2] ، ويحدد مقر الهيئة بمدينة الجزائر[3]

كيفيات سير الهيئة: تجتمع الهيئة المديرة بناء على استدعاء من رئيسها أو أحد أعضائها حيث تقوم بإعداد نظاما الداخلي وتصادق عليه.

1- تستعين الهيئة بأي خبير أو أي شخص يمكن أن يعينها في أعمالها.

2- تؤهل الهيئة لكي تطلب من أي جهاز أو مؤسسة أو مصلحة كل وثيقة أو معلومة ضرورية إنجاز المهام المسندة إليها.

3- الاستعانة بوحدة مراقبة أو أكثر، وتتكون الوحدة من مستخدمين تقنيين يعملون تحت إدارة ومراقبة قاضي يساعده ضابط واحد من الشرطة القضائي.

4- حفظ المعلومات المستقاة أثناء عمليات الم ا رقبة خلال حيازتها من الهيئة وفقا للقواعد المطبقة على حماية المعلومات المصنفة، تسجيل الاتصالات الإلكترونية وتحرر وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] نعيم سعيداني، المرجع السابق، ص98.

[2] المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261، مؤرخ في 2015/10/08، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال و مكافحتها، ج ر، عدد 53.

[3] المادة 03 من نفس المرسوم الرئاسي.

5- عدم استخدام المعلومات والمعطيات التي تستلمها أو تجمعها الهيئة لأغراض أخرى غير تلك المتعلقة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وفقا للقانون 09-04

6- يلتزم مستخدمو الهيئة بالسر المهني وواجب التحفظ ويخضع المستخدمون الذين يدعون إلى الاطلاع على معلومات سرية إلى إجراءات التأهيل ويؤدون اليمين أمام المجلس القضائي.

7- يرفع رئيس اللجنة المديرة إلى رئيس الجمهورية تقارير فصلية عن نشاطات الهيئة[1].

الصلاحيات الإجرائية للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في معاينة الجريمة الإلكترونية:

لقد جاء القانون 09-04 بمجموعة من التدابير الوقائية وإجراءات يتم اتخاذها، منهاما يتعلق بمراقبة الاتصالات الإلكترونية، ومنها ما يتعلق بإجراءات التفتيش والحجز، كما ألزم القانون المتعاملين في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال بتقديم المساعدة بهدف الوقاية.

أولا: مراقبة الاتصالات

نصت على ذلك المادة 04 من القانون 09-04 وهي أربع حالات، وذلك بالنظر إلى خطورة التهديدات المحتملة وأهمية المصلحة المحمية وهي:

1- للوقاية من الأفعال التي تحمل وصف جرائم الإرهاب والتخريب وجرام ضد أمن الدولة

2- عند توفر معلومات عن احتمال وقوع اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد مؤسسات الدولة أو الدفاع الوطني أو النظام العام،

[1] المواد من 13 إلى 16 من المرسوم الرئاسي 16-261، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، المرجع السابق.

3- لضرورة التحقيقات والمعلومات القضائية حينما يصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية،

4- في إطار تنفيذ طلبات المساعدات القضائية الدولية المتبادلة[1]

ثانيا : تفتيش المنظومات المعلوماتية

نصت المادة 15 في فقرتها 01 من القانون09-04 السالف الذكر: " يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية في إطار قانون الإجراءات الجزائية".

وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد إلى:

1- منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها

2- منظومة تخزين معلوماتية.

أما بالنسبة للمنظومة المعلوماتية فقد عرفها المشرع في المادة 02 فقرة ب بأنها "أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين"، أما حالات اللجوء إلى تفتيش النظم المعلوماتية هي نفسها الحالات التي تسمح باللجوء إلى المراقبة الإلكترونية، فالتفتيش هنا وخلافا للتفتيش التقليدي عن الأدلة التي تثبت وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، إنما هي حالة تفتيش وقائي قد أسفر عنه أدلة يمكن أن تكون إثبات لتخطيط مسبق يراد به ارتكاب جرائم ذات خطورة[2].

---

[1] جمال براهيمي، مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 12 ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص152.

[2] مريم أحمد مسعودي، آليات مكافحة جرائم التكنولوجيا الاعلام والاتصال على ضوء القانون 04/09، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2013/2012، ص 86-87.

ثالثا: حجز المعطيات

على حسب ما نصه المشرع على الحجز في المادة06 من القانون09-04 فعندما تكتشف السلطة التي تباشر التفتيش في منظومة معلوماتية معطيات مخزنة تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها وأنه ليس من الضروري حجز كل المنظومة، يتم نسخ المعطيات محل البحث وكذا المعطيات اللازمة لفهما على دعامة تخزين إلكترونية تكون قابلة للحجز والوضع في أحراز وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، كما يجب السهر على سلامة المعطيات في المنظومة المعلوماتية وأن تستعمل وسائل تقنية ضرورية لتشكيل أو إعادة تشكيل هذه المعطيات قصد جعلها قابلة للاستغلال لأغراض التحقيق.

ربعا: التزامات مقدمي الخدمات وخدمة الانترنت

وذلك من خلال فرض مجموعة من الالتزامات المذكورة في المواد 10، 11، 12 بالشكل التالي:

1- الالتزام بالتعاون مع مصالح الأمن المكلف بالتحقيق القضائي عن طريق جمع أو تسجيل المعطيات المتعلقة بالاتصالات والمراسلات ووضعها تخت تصرفها مع مراعاة سرية الإجراءات والتحقيق،

2- الالتزام بحفظ المعطيات المتعلقة بالسير وكل المعلومات التي من شأنها أن تساهم في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها، وهذين الالزامين موجهين لكل من مقدمي خدمات الاتصالات دون استثناء،

3- الالتزام بالتدخل الفوري لسحب المحتويات التي تسمح لهم بالاطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمخالفتها للقانون وتخزينها أو جعل الوصول إليها غير ممكن

4- الالتزام بوضع ترتيبات تقنية للحد من إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحتوي على معلومات متنافية مع النظام العام والآداب العامة، مع إخطار المشتركين بوجودها ونشير إلى أن هذين الالتزامين يخصان فقط مقدمي الدخول إلى الأنترنت[1].

[1] جمال براهيمي، المرجع السابق، ص152-153

خاتمة

إنّ موضوع الحماية الجزائية للمستهلك في ظل التعاملات الالكترونية من أكثر المواضيع القانونية التي لاقت أهمية كبيرة وصدى في وقتنا الحالي، لذا فمن خلال دراستنا هاته حاولنا الالمام بكل جوانب هذه الحماية الجزائية التي أقرها المشرع الجزائري والتي تتعلق بشقها الاجرائي.

وبالرغم من تنبه المجتمعات لهاته الجريمة ومنذ نشوء التعاملات التجارية إلى ضرورة حماية المستهلكين من جشع التجار واستغلالهم، إل أن حماية المستهلك في البلدان العربية تعد حديثة النشأة، فالتشريعات العربية قد تأخرت في تأمين الحماية الحقيقية للمستهلك، فلم يصدر المشرع الأردني على سبيل المثال قانوناً لحماية المستهلك إلا في عام 2017 أما المشرع العراقي فقد أصدر قانون حماية المستهلك في العام 2010 ، وقبل ذلك كانت الحماية الجزائية للمستهلك تخضع للقواعد العامة في قانون العقوبات.

ومن أهم اما استخلصناه من دراستنا ما يلي ذكره:

1-تعدّ التجارة الإلكترونية موضوع حديث النشأة في التشريعات الحديثة والتي استلهمت مصادرها من المنظمات الدولية وكذا الأعراف التجارية الناشئة جراء تطور وسائل التكنولوجيا والاتصالات وتبرم بواسطة العقود الإلكترونية.

2-التجارة الالكترونية لا تلزم الأطراف بما يرد في مضمون العقود المبرمة إلكترونيا وهو أحد أبرز المشاكل القانونية التي تواجهها وهو مسألة الجدية ومشكلة الأدلة الثبوتية.

3-إنّ التطبيقات العملية لهذا العقد وانتشاره على نطاق واسع دفع العديد من دول العالم إلى إصدار تشريعات عالجت بها أحكام هذا العقد وبما يمتاز به من خصوصية وقد كان أول قانون في هذا الخصوص هو قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الدي أصدرته الأمم المتحدة في عام 1996 و الذي كان الأساس في أغلب التشريعات

التي عالجت التجارة الإلكترونية التي صدرت في العالم وخاصة التشريعات التي أصدرتها الدول العربية.

4-إن النصوص الجزائية المتعلقة بحماية المستهلك يميزها التبعثر والشتات، فهي موزعة في قوانين متعددة الأمر الذي جعل الحماية الجزائية للمستهلك قاصرة وتعاني من الضعف لصعوبة جمعها وتطبيقها.

5-خلو القانونين موضوع الدراسة من النص على حق من أهم الحقوق التي نادت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة وهو حق المستهلك بالتثقيف والتوعية الذي يضمن معرفة المستهلك بحقه في الحماية من استغلال المنتجين والموزعين.

6-استحدث المشرع الجزائري آليات قانونية جديدة لتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية للمستهلك عند إبرام العقود الإلكترونية نتيجة لانعدام التوازن العقدي بين طرفين المعاملة الإلكترونية، تتمثل أساسا في حق المستهلك في ضمان منتوجاته و أمنيا.

7-يتعرض المستهلك عند التعاقد الإلكتروني إلى مخاطر عديدة، تتجلى في التزوير وسرقة أمواله .

8-حرص المشرع الوطني من خلال قانون 09-04 المتعلق بالوقاية من جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال و قانون التجارة الإلكترونية من وضع أسس و أساليب جديدة لكشف الجرائم الإلكترونية بصفة عامة و الماسة بالمستهلك الإلكترونية بصفة خاصة، تكون متوافقة مع ما تطلبه مثل هذه الأفعال على الشبكة الرقمية

قائمة المصادر والمراجع

❖ الكتب باللغة العربية:

1- أحمد السير ضافي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، د دن، مصر، 2010

2- أحمد خالد العجلوني، التعاقد عن طريق الإنترنت دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002

3- أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، دار النهضة العربية، 2002

4- إلياس ناصيف، العقود الدولية العقد الإلكتروني في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص36.

5- إياد محمد عارف عطا سده، مدى حجية المحررات الالكترونية في الإثبات "دراسة مقارنة" ، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2009

6- إيهاب فوزي السقا، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007

7- تريكي هدى، الحماية المدنية الإجرائية للمستهلك دراسة مقارنة ، المصدر القومي للإصدارات القانونية، ط01، القاهرة، 2017

8- ثروة عبد الحميد، التوقيع الالكتروني، ماهيته؛ مخاطره؛ وكيفية مواجهتها؛ مدى حجيته في الاثبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2007

9- حمودي محمد ناصر، العقد الالكتروني المبرم عبر الانترنت، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012

10- خالد مدوح إبراهيم، إبرام العقد الالكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011

11- رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012

12- صورية بوربابة، الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني، دار ابن بطوطة، عمان، 2014

13- ضياء مصطفى عثمان، السرقة الإلكترونية دراسة فقهية ، الطبعة الأولى، دار النفائس، 2011

14- عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة، الزاريطة، 2010

15- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، الجزء 1 ، د د ن، 2007-2008

16- عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، شرح القانون المدني، دار الفكر، بيروت، د س ن

17- عبد الفتاح بيومي حجازي، الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية دراسة مقارنة في ضوء القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2009

18- عبد الفتاح بيومي، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، مصر، 2006

19- عبد الكريم الردايدة، جرائم بطاقات الائتمان دراسة تطبيقية ميدانية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر ،الأردن، 2013

20- عبد الله نوار شعت، العقد الالكتروني في إطار التشريعات العربية، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2017

21- عدنان برابنو، أبحاث في القانون وتقنية المعلومات، شعاع للنشر والعلوم، ط1، سوريا، 2007

22- علي عدنان الفيل، إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية دراسة مقارنة ، دار الكتب والوثائق القومية،2012

23- علي حسن محمد الطوالبة، التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والانترنت دراسة مقارنة ، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2004

24- عيسى غسان ربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، ط2 ، دار الثقافة، عمان،2012

25- فادي محمد عماد الدين توكل، عقد التجارة الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010،

26- فتوح الشاذلي، عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003

27- لورنس محمد عبيدات، إثبات المحرر الإلكتروني، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن،2005

28- لورنس محمد عبيدات، إثبات المحرر الإلكتروني، ط1 الإصدار2 ، دار الثقافة، عمان، 2009

29- محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2004

30- محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006

31- محمد محمد سادات، خصوصية التوقيع الإلكتروني "دراسة مقارنة"، دار الفكر والقانون، مصر، 2011

32- محمود ابراهيم غازي، الحماية الجنائية للخصوصية والتجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية،2014

33- مصطفى الزرقاء، الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد، ج1، المدخل الفقهي العام، المجلد الأول، ط6، مطبعة جامعة دمشق1959

34- مناني فراح، أدلة الإثبات الحديثة في القانون ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2005

35- مناني فراح، العقد الإلكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2009

36- يوسف مناصرة، الدليل الإلكتروني في القانون الجزائي (الطريق إلى تحول أدلة الإثبات في المادة الجزائية) دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2018

❖ الرسائل الجامعية:

1- أمين طعباش، الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية، رسالة ماجستير، في القانون، تخصص قانون دولي للأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، الجزائر، 2011

2- بلحول قوبعي، الحماية الإجرائية للمستهلك، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر المركز الجامعي تلمسان، 2009/2008

3- د حملاجي جمال، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، رسالة ماجستير في قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس،2006

4- زينب غريب، إشكالية التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات، رسالة ماستر، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2010/2009

5- سامح عبد الواحد التهامي ، التعاقد عبر الإنترنت، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008

6- سانح عبد الواحد محمد التهامي، التعاقد عبر الأنترنت ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الزقايق، 2006

7- شول بن شهرة، الحماية الجنائية لتجارة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، في علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011/2010

8- عزيزة رابحي، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون الخاص، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان،2018

9- لزعر وسيلة، تنفيذ العقد الالكتروني، مذكرة لني شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2011/2010

10- مخلوفي عبد الوهاب، التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2012/2011

11- مريم أحمد مسعودي، آليات مكافحة جرائم التكنولوجيا الاعلام والاتصال على ضوء القانون 04/09، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2013/2012

12- نعيم سعيداني، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2013

13- الهام بن خليفة، الحماية الجنائية للمحررات الإلكترونية من التزوير، أطروحة دكتورا في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة،2016

14- وردة شرف الدين، الإثبات الجنائي بالأدلة الإلكترونية دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة،2017

15- يوسف أحمد النوافلة، الإثبات الالكتروني، رسالة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، كلية الحقوق، 2010

❖ المقالات العلمية:

1- ابن مقلان محمد، وظائف التوقيع الالكتروني، مقال منشور على الموقع www.E-mail:nailto.moglen@columbia.edu

2- أسامة أبو حسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، بحث مقدم في مؤتمر القانون والكومبيوتر والإنترنت كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، 2004

3- جمال براهيمي، مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 12 ، جامعة مولود معمري تيزي وزو

4- حنان مليكة، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء قانون التوقيع الإلكتروني السوري رقم 4الصادر بتاريخ 2009/02/25" دراسة قانونية مقارنة"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، سوريا، المجلد 26، ع 02، 2010،

5- رمزي بن صديق، تزوير المحررات الإلكتروني بين قابلية الخضوع للقواعد التقليدية وضرورة مراعاة الخصوصية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، العدد 02 ، المجلد 07 ، 2018

6- عادل مستاري، رواحنة زوليخة، جريمة التزوير الإلكتروني، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 54، الجزائر، 2017

7- عبد الناصر محمد محمود فرغلي، محمد عبيد سيف سعيد المسماري، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية دراسة تطبيقية مقارنة ، بحث مقدم إلى المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، الرياض، 2007

8- غازي أبو عرابي، فياض القضاة، حجية التوقيع الإلكتروني " دراسة في التشريع الأردني'، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، سوريا، المجلد 20 ، ع01، 2004

9- فاطمة الزهراء عربوز، التفتيش الالكتروني كإجراء للتحقيق في الجرائم المعلوماتية، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعقمة، مجلة علمية دولية محكمة تصدر دوريا عن مركز جيل البحث العلمي، جامعة سيدي بلعباس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، العالم الرابع، العدد 34 ، الجزائر،2019، ص105.

10- محمد علي حسون، مداخلة حول الحماية الإدارية للتجارة الإلكترونية، ملتقى وطني حول الإطار القانوني لممارسة التجارة الالكترونية على ضوء القانون05/18 ، جامعة قالمة 8 ماي 1945 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، يوم2018/10/18

11- القوانين :

- قانون التجارة الالكترونية الجزائري رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية المؤرخ في 10 ماي 2018 الجريدة الرسمية، عدد 28، لسنة 2018

- قانون رقم04/09، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

- Art (1367/2) : « Electronic signature : means an electronic sound, symbol, or process attached to or logically associated with a record and executed or adopted by a person with the intent to sign the record ».

- القانون رقم 15 لسنة 2004، المتعلق بتنظيم التوقيع الالكتروني، ج ر، ع 17، الصادر في 22 أبريل 2004.

- قانون رقم 04 لسنة 2009، الصادر في 2009/02/25، المتعلق بالتوقيع الالكتروني

- المرسوم التنفيذي رقم 336/2000 المؤرخ في 26 أكتوبر 2000، يتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 64 بتاريخ 31 أكتوبر 2000

- قانون رقم 15-04 المتعلق التوقيع والتصديق الالكترونين، المؤرخ في 01 فبراير 2015، ج ر، ع06، الصادر في 10 فبراير 2015

- قانون رقم 08-09 مؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21 الصادرة بتاريخ 23 ابريل سنة 2008

- قانون رقم 04/82 المؤرخ في 1982/02/19، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66، المتعلق بقانون العقوبات، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 7، الصادر في 1982/02/13.

- المرسوم الرئاسي رقم 15-261، مؤرخ في 2015/10/08، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال و مكافحتها، ج ر، عدد 53.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنـــــــــــــــــوان	الصفحة
شكر وعرفان إهداءات 1+2 خطة البحث	
المقدمة العـامة	ب-ز
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لمتطلبات التجارة الالكترونية	
تمهـيـد	02
المبحث الأول : مفهوم العقود الالكترونية	03
المطلب الأول : تعريف العقود الالكترونية	03
المطلب الثاني : خصائص وطرق ابرام العقد الالكتروني	09
المبحث الثاني : مفهوم التوقيع الالكتروني	16
المطلب الأول : تعريف التوقيع الالكتروني	16
المطلب الثاني : صور التوقيع الالكتروني	23
الفصل الثاني: صور الحماية الجزائية للمستهلك في ظل التجارة الالكترونية	
تمهيد	38
المبحث الأول : الحماية الإجرائية	39
المطلب الأول : اجراءات المتابعة	39
المطلب الثاني : الاختصاص القضائي في الجرائم الماسة بالمستهلك الالكتروني	61
المبحث الثاني : الحماية الموضوعية	67
المطلب الأول : الجرائم المقررة لحماية المستهلك	67
المطلب الثاني : الجزاءات لكل جريمة	76
الخاتمة	90
قائمة المصادر والمراجع	93
فهرس المحتويات	101